

دعاء

يَا رَبِّ إِذَا أَعْطَيْتَنِي مَالاً فَلَا تَأْخُذْ سَعَادَتِي وَإِذَا أَعْطَيْتَنِي قُوَّةً

فَلَا تَأْخُذْ عَقْلِي وَإِذَا أَعْطَيْتَنِي نَجَاحاً فَلَا تَأْخُذْ تَوَاضُعِي

وَإِذَا أَعْطَيْتَنِي تَوَاضُعاً فَلَا تَأْخُذْ اعْتِزَالِي بِكَرَامَتِي

يَا رَبِّ عَلِّمْنِي أَنْ أُحِبَّ النَّاسَ كَمَا أُحِبُّ نَفْسِي وَعَلِّمْنِي أَنْ أُحَاسِبَ
نَفْسِي كَمَا أُحَاسِبُ النَّاسَ يَا رَبِّ إِذَا أَسَأْتُ إِلَى النَّاسِ فَأَعْطِنِي

شَجَاعَةَ الِاعْتِذَارِ وَإِذَا أَسَاءَ لِي النَّاسُ فَأَعْطِنِي شَجَاعَةَ الْعَفْوِ

وَإِذَا نَسِيتُكَ يَا رَبِّ أَرْجُو أَنْ لَا تَنْسَانِي مَنْ عَفَوَكَ وَحَلَمَكَ فَأَنْتَ
الْعَظِيمُ الْقَهَّارُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

آمين يا رب العالمين.....

﴿ آمين يا رب العالمين ﴾

الإهداء

إلى ملائكي في الحياة إلى معنى الحنان إلى بسمه الحياة وسر

الوجود أُمِّي الغالية

إلى من علمني الطموح والصبر

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي أطل الله في عمره

إلى إخوتي الأعزاء وإخواتي العزيزات

إلى كافة الأهل والأقارب

إلى توأم روحي صديقتي العزيزة خزان سعادة وعائلتها

إلى كل الزملاء في دفعة ثانية ماستر تخصص تدقيق محاسبي

إلى من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

بن حمزة فطوم

الفصل الأول

مدخل حول المراجعة

والمؤسسة الاقتصادية

الفصل الثاني

الفساد المالي والإداري

وآفاق مكافحته

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

المقدمة العامة

الخاتمة العامة

الفهرس

الملاحق

قائمة المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلميح:

من خلال مختلف النقاط التي تم التطرق إليها، يتضح بان ظاهرة الفساد المالي والإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه كافة الدول، وتزداد خطورة بالدول النامية، ولها تأثير على عملية بناء المؤسسات الاقتصادية وتنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية، وبالتالي عجز المؤسسة في مواجهة تحدياته وقد يؤدي إلى توقفها أحياناً، ونظراً لخطورة الظاهرة أنشأت منظمات بغرض مكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره والعمل على تعجيل عملية التنمية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن استفادة الدول العربية من التجارب الناجحة والمشاريع الخاصة بمكافحة الفساد في الدول المشابهة

فالفساد يحمل المؤسسات تكاليف إضافية، وبالفعل تؤدي المراجعة دور جوهرياً في معالجة الظاهرة من خلال عمل المراجع على اكتشاف الغش والتلاعب والالتزام بالسلوك المهني، والتقليل من مخاطر تكاليف الفساد.

I. اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة لهذا الموضوع اتضح ما يلي:

- صحة الفرضية الأولى والتي تعتبر أن الفساد يتأثر بالعوامل القانونية والأخلاقية، وبالتالي عند ضعف القوانين والأنظمة وعدم التمسك بالقيم الأخلاقية تؤدي بالفعل إلى تفشي الفساد ، وتوجد بيئة حاضنة لانتشار الفساد الأخلاقي والقانوني حيث يجد أرضية خصبة لانتشار الفساد المالي والإداري؛
- أما بخصوص الفرضية الثانية، تحتاج مكافحة الفساد لجهد ودعم دولي ومحلي فنثبت صحتها على أساس أن الفساد يتخطى حدود الدولة الواحدة نتيجة لعوامل خارجية كالاستثمارات، بالإضافة إلى سعي وحرص منظمات مكافحة الفساد إلى ضم الدول والذي يزداد كل سنة لتنفيذ خططها وتدابيرها المتفق عليها؛
- أما الفرضية الثالثة والمنية على أن تساهم المراجعة في الحد من الفساد المالي والإداري فنثبت صحتها من خلال ميثاق أخلاقيات المهنة ومسؤولية المراجع في

الكشف عن التلاعب والغش، واستراتيجياتها الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة، فنتائج الدراسة تثبت نجاعة المراجعة في الحد من الظاهرة.

II. نتائج الدراسة:

بعد معالجة مختلف جوانب الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء المطلق على الفساد خاصة في الدول النامية، وإنما يمكن التقليل منه فقط لان الفساد ظاهرة مستعصية يصعب قلعها من جذور الأساس؛

- للفساد مظاهر وتجليات سياسية ومالية وإدارية وأخلاقية.

وتبقى الحاجة الماسة إلى اتخاذ خطوات إضافية للمحافظة على قوة الرغبة في مكافحة الفساد

III. التوصيات: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- على المؤسسات الالتزام بمبادئ الشفافية والإفصاح من خلال تحديد كل مؤسسة للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والإفصاح بها

- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السلبية للفساد والكشف عنه ومحاربه.

- إجراء البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الفساد في المجتمعات والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنه

- ضمان فهم المعايير الأخلاقية وتنمية المهارات المتعلقة بها.

- وضع قوانين صارمة لفرض عقوبات بحق مرتكبي الفساد المالي والإداري.

- وجوب وجود أجهزة رقابية يمكن للإعتماد عليها في رصد نتائج الفساد وكشفه.

- المطلوب من الدول العربية سرعة الانضمام إلى الهيئات الدولية وتأسيس هيئات رقابية للنزاهة والشفافية .

IV. آفاق البحث

إن التطرق لهذا الموضوع كان يهدف بالأساس إلى التعرف على ظاهرة الفساد والسلبيات التي تخلفها سواء على الفرد بشكل خاص أو بالنسبة للمؤسسات والتي قد تكون عرضة لتوقف المستمر، والأثر الأساسي هو تشويه صورة البلد في حد ذاته، ومن الآفاق المقترحة للبحث نذكر:

- دور الرقابة الجنائية في الحد من الفساد المالي والإداري.
- دراسة ظاهرة الفساد من الزاوية القانونية والزاوية الدينية.
- دور الهيئات الدولية في مكافحة الفساد.

تمهيد الفصل الأول:

تواجه المؤسسة الاقتصادية عدة تحديات في البيئة الدولية، أهمها التغيرات السريعة والمتواصلة، وتمارس هذه التغيرات ضغوطا على المؤسسات، من هنا ظهرت الحاجة إلى إرسال تقرير عن نتائج الأنشطة الاقتصادية إلى الأطراف المعنية لمساعدة المستثمرين والموردين والأطراف الخارجية في اتخاذ القرارات، فضلا عن هذا فانه نظرا لتعقيد دنيا الأعمال وتعدد العمليات والصفقات المالية فمن المحتمل دائما تسجيل المعلومات بالخطأ، كما انه يوجد تلاعب في بعض الحالات الخاصة وإزاء ذلك فإننا ندرك ببساطة أن المعلومات الغير المدققة لا يمكن الاعتماد عليها والاتكال عليها كثيرا، واستجابة لتلبية الحاجة إلى فحص هذه المعلومات المالية ولتقديم هذه الخدمة على أحسن صورة نجد أن المراجعة تؤدي بشكل أساسي تلبية لهذه الرغبة. لذلك قسمنا هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثاني: عموميات حول المراجعة

المبحث الثالث: تصنيفات ومعايير المراجعة

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي، فهي وحدة اقتصادية تمثل جزء من السوق، وأصبحت تمثل الآن العقدة التي تتركز حولها العلماء والمفكرين وخاصة من خلال التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، لهذا فلقد لقيت اهتمام متزايد بمرور الزمن وكانت محور العديد من الدراسات وهو ما جعلنا نخصص مبحثا لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف وخصائص المؤسسة الاقتصادية

أولا: تعريف المؤسسة الاقتصادية

هناك عدة تعاريف للمؤسسة الاقتصادية نذكر منها ما يلي:

- 1- بحيث يعرفها مكتب العمل الدولي بأنها مكان لمزاولة نشاط اقتصادي ولهذا المكان سجلات مستقلة.¹
 - 2- وتعريف ثان للمؤسسة بأنها هي شكل من أشكال النشاط الاقتصادي، أي تقوم بنشاطات ذات طابع صناعي أو مالي أو تجاري، واستعمال عوامل الإنتاج بشكل يسمح بتغطية تكاليفها وتحقيق فائض يستعمل لاستمرار وتوسيع المؤسسة.²
 - 3- تعرف المؤسسة كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيبة الوسائل البشرية والمالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف.³
- وعليه فالمؤسسة الاقتصادية هي تنظيم مستقل هدفها دمج عوامل الإنتاج من اجل تعظيم قيمتها السوقية، وضمان تواجدها في سوق المنافسة، وبذلك تحقيق أهدافها المنشودة.

ثانيا: خصائص المؤسسة الاقتصادية

من خلال التعاريف السابقة للمؤسسة الاقتصادية، يمكن استخلاص الخصائص التالية التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية:

- المؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها؛
- أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية، وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة؛
- القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من اجلها؛

¹ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص24.

² ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص11.

³ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 25.

- التحديد الواضح للأهداف السياسية والبرامج وأساليب العمل، فكل مؤسسة تضع أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها؛

- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها، ويكون ذلك عن طريق الاعتمادات أو القروض.....الخ؛

- المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، فبالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.¹

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب عدة معايير وكل معيار يتضمن أنواع مختلفة

أولاً: حسب المعيار القانوني

وفقاً لهذا المعيار تنقسم المؤسسات إلى:

1- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد ويكون هو صاحب رأس المال في المؤسسة ومالك عوامل الإنتاج فيها، فيقوم بعمل الإدارة أحياناً.²

2- الشركات: تعرف الشركة بأنها عبارة عن مؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ على هذه المؤسسة من أرباح وتحمل الخسائر، وتنقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما: شركات الأموال وشركات الأشخاص.³

ثانياً: حسب طبيعة الملكية

1. المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة أفراد.

2. المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص.

3. المؤسسات العامة (العمومية): وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بهاو كيفما شاءوا، ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير وإدارة المؤسسات العامة مسئولون عن أعمالهم هذه تجاه الدولة وفقاً للقوانين العامة للدولة.⁴

¹ عمر صخري، مرجع سابق، ص25.

² ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص10.

³ عمر صخري، مرجع سابق، ص26.

⁴ عمر صخري، نفس المرجع السابق، ص29.

ثالثا: حسب الطابع الاقتصادي

- 1) المؤسسات الصناعية: وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى ما يلي:
 - أ- مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الإستخراجية: كمؤسسات الحديد والصلب، مؤسسات الهيدروكربونات... الخ، وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجاتها لرؤوس أموال كبيرة كما تتطلب توفير مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.
 - ب- مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفيفة: كمؤسسات الغزل والنسيج... الخ.
- 2) المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها وتقوم هذه المؤسسات بتقديم أنواع معينة من الإنتاج منها الإنتاج النباتي و الحيواني.
- 3) المؤسسات التجارية: هي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات البيع بالجملة أو بالتجزئة.
- 4) المؤسسات المالية: وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك ومؤسسات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي... الخ.
- 5) مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تقوم بخدمات معينة كمؤسسات النقل أو البريد والمواصلات، المؤسسات الجامعية، مؤسسات الأبحاث الجامعية... الخ.¹

رابعا: حسب معيار الحجم

يمكن تصنيف المؤسسات بحسب حجمها تبعا لأحد المعايير التالية:

- 1- تبعا لحجم وسائل الإنتاج: ويتم التصنيف في هذه الحالة على أساس عدد العمال أو قيمة رأس المال، أي قيمة المبلغ المستثمر.
- 2- تبعا لحجم الإيرادات: في هذا المعيار يكون الأساس الأرباح والقيمة المضافة.
- 3- تبعا لحجم النشاط: حسب هذا المعيار يمكن استعمال الإنتاج ورقم الأعمال والمشتريات على سبيل المثال. عموما يمكن القول أن المعيار المستعمل عادة لتصنيف المؤسسات حسب الحجم هو عدد العمال، فتصنف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة، مؤسسات متوسطة ومؤسسات كبيرة.²

¹ عمر صخري، مرجع سابق، ص31.

² العربي دخمش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، مطابع جامعة منتوري، الجزائر، 2002، ص7.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية

أولاً: الأهداف الاقتصادية

يمكن جمع عدد من الأهداف التي تدخل ضمن هذا النوع كما يلي:

1- **تحقيق الربح:** إن استمرار المؤسسة في الوجود، لا يمكن أن يتم إلا إذا استطاعت أن تحقق مستوى أدنى من الربح يضمن لها إمكانية رفع رأس مالها وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات الأخرى، في نفس الفرع أو القطاع الاقتصادي خاصة إذا كانت في طور النمو أو للحفاظ على مستوى معين من نشاطها.¹

2- **تحقيق متطلبات المجتمع:** إن تحقيق المؤسسة لنتائجها، يمر عبر عملية تصريف أو بيع إنتاجها المادي أو المعنوي وتغطية تكاليفها، وعند القيام بعملية البيع فهي تغطي طلبات المجتمع الموجودة به.

3- **عقله الإنتاج:** ويتم ذلك بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج، ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع، بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط والبرامج.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية

من بين الأهداف الاجتماعية ما يلي:

- **ضمان مستوى مقبول من الأجور:** يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، بحيث يتقاضون أجوراً مقابل عملهم بها.
- **تحسين مستوى معيشة العمال:** إن التطور السريع الذي تشهده المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار.
- **إقامة أنماط استهلاكية معينة:** تقوم المؤسسات الاقتصادية عادة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع وذلك بتقديم منتجات جديدة أو بواسطة التأثير في أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية.
- **الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال:** تتوافر داخل المؤسسة علاقات مهنية واجتماعية بين أشخاص قد تختلف مستوياتهم العلمية، وانتماءاتهم الاجتماعية والسياسية، إلا أن دعوتهم إلى التماسك والتفاهم هو الوسيلة الوحيدة لضمان الحركة المستمرة للمؤسسة وتحقيق أهدافها.

¹ ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص20.

- توفير تأمينات ومرافق للعمال: تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل: التأمين الصحي، التأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، كما أنها تخصص مساكن سواء الوظيفية منها أو العادية لعمالها.¹

ثالثا: الأهداف الثقافية والرياضية

- وتتعلق هذه الأهداف بالجانب التكويني والترفيهي، ومن بينها ما يلي:
- توفير الوسائل الثقافية والترفيهية، التي تعمل على إفادة العمال وأبناء العمال (المسرح، المكتبات، الرحلات) لان ذلك له الأثر البالغ على مستوى العقل الفكري والشعور باهتمام المؤسسة به والعمل على تحسين مستواه وكفاءته من اجل مسايرة متطلبات العصر؛
- تدريب العمال المبتدئين ورسكلة القدامى: بحيث انه مع تطور وسائل الإنتاج السريع أصبح العديد من العمال لا يتحكمون في هذه التكنولوجيات بصفة جيدة، وبالتالي فلا بد من تدريبهم (سواء الجدد أو القدامى) تدريباً كفيلاً يمكنهم من التحكم الجيد في استعمال الوسائل الجديدة، وهو ما يسمح بالرفع من مردودية المؤسسة؛
- تخصيص أوقات للرياضة، حيث تعمل العديد من المؤسسات الحديثة على إتباع طريقة في العمل تسمح للعامل بمزاولة نشاط رياضي في زمن محدد، فضلاً عن إقامة مهرجانات للرياضة العمالية، ما يجعل العامل يحتفظ بصحة جيدة ويتخلص من الخمول ويعطيه الحيوية في العمل.²

¹ ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص21.

² غول فرحات، الوجيز في الاقتصاد مؤسسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص14.

المبحث الثاني: عموميات حول المراجعة

نتيجة التغيرات الاقتصادية التي شهدتها المؤسسة والتطور التكنولوجي، وما رافقه من منافسة على الصعيد المحلي والدولي، أصبحت المؤسسة محل أنظار العديد من المتعاملين ذوي المصالح المختلفة والمتعارضة، من هذا المنطلق ينبغي تزويد هؤلاء بالمعلومات اللازمة حول نشاط المنشأة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المراجعة

أولاً: نشأة المراجعة

إن تتبع تاريخ المراجعة يعطي أساساً لتحليل وتفسير الثغرات التي طرأت على أهداف المراجعة وأساليبها، كما أنه يكشف عن اتجاه جديد نحو الاعتماد المتزايد على الرقابة الداخلية.

فقبل سنة 1500: كانت الأحداث المالية تسجل في سجلين مستقلين بواسطة أشخاص مستقلين لنفس العمليات بغرض منع التلاعب والاختلاس، وكان الغرض الفرعي هو دقة التقرير عن الأحداث المالية، وكان الجرد يتم في فترات بغرض إثبات دقة التسجيل ولم يعتمد على المراجعة لتحقيق هذه الوظيفة ففي هذا الوقت الأسلوب الذي كان متبعاً في المراجعة هو تحقيق مفصل لكل عملية أو حدث مالي تم ولم تظهر الكتابات عن أي وجود لنظام الرقابة الداخلية أو أي نظام محاسبي.¹

وفي الفترة من 1500 إلى 1850: لم يطرأ جديد على أغراض المراجعة غير أنه اتسع استخدامها لتشمل النشاط الصناعي، إلا أن هناك ثغرات جوهرية في اتجاهات المراجعة قد تحققت خلال هذه الفترة فالأول كان اعتراف عام بضرورة وجود نظام محاسبي منتظم لغرض الدقة في التقرير ومنع التلاعب والاختلاس، والثاني التغير الهام كان القبول العام للحاجة إلى استعراض مستقل للحسابات سواء المشروعات الكبيرة أو الصغيرة.

أما في الفترة 1850 إلى 1905: اعترف بالرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي غير أنه لم يعطى أهمية من ناحية المراجعة ولم يلتفت لنظام الرقابة على الأصول سوى الرقابة على النقدية، ولهذا السبب تطلب الأمر مراجعة مستفيضة للعمليات المالية وإعداد حسابات وتقارير مالية صحيحة.

في الفترة بين 1905 إلى 1923: تطورت مهنة المراجعة وتغيرت الأساليب في المراجعة فتميزت بالتغير من مراجعة مستفيضة إلى مراجعة اختيارية، فكان المهم تكوين فكرة عامة وعميقة تتيح تكوين رأي عن المركز المالي ونتيجة المشروع وفي خلال هذه الفترة ظهرت أهمية الرقابة الداخلية وعلاقتها بمدى امتداد اختبارات المراجعة.

¹ عبد الفتاح محمد الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علماً وعملاً، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2002، ص 6.

وفي الفترة ما بين 1923 حتى سنة 1940: تبلورت أهداف المراجعة بصورة أوضح في أن الغرض الرئيسي للمراجعة هو الفحص بغرض التحقق من نتيجة المشروع ومن مركزه المالي وظهوره بصورة سليمة وصحيحة

واتفق معظم الكتاب في المراجعة على أن المراجعة العادية تهتم أساساً بإبداء الرأي في صحة وسلامة التقارير المالية، غير أن رأيهم لم يجتمع على مدى صحة الاختبارات التي تجري لغرض اكتشاف التلاعب وأصبحت الأساليب المثبتة في المراجعة تنح ناحية المراجعة الاختيارية التي أصبحت هي القاعدة، وترتب على ذلك تحديد مدى صحة الاختبارات يتوقف على فاعلية الرقابة الداخلية.

في الفترة ما بين 1940 إلى 1960: انصبّت أهمية المراجعة على تكوين الرأي حول النتيجة والمركز المالي للمشروع، إلا أن المراجع أن يجري صحة الاختبارات اللازمة فأصبح الغرض الأساسي للمراجعة هو إبداء الرأي على سلامة وصحة التقارير المالية . ولا يزال هذا التطور مستمر حتى الآن.¹

ثانياً: تعريف المراجعة

لقد تعددت وجهات النظر حول تعريف المراجعة، لذلك فمن الصعب وجود تعريف محدد للمراجعة، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

1- عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية للمراجعة على أنها عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة الإثبات على مدى صحة والعمليات الأحداث الاقتصادية للتأكد من درجة التطابق مع المعايير الموضوعية وكذلك توصيل النتائج إلى الأطراف المعنية.²

2- المراجعة وبصورة رئيسية هي عبارة عن فحص المعلومات أو البيانات المالية من قبل شخص مستقل ومحايّد لأي مؤسسة بغض النظر عن هدفها أو حجمها أو شكلها القانوني.³

3- يقصد بمراجعة الحسابات فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت المراجعة فحصاً انتقادياً منظماً، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.⁴

¹ عبد الفتاح محمد الصحن، نفس المرجع السابق، ص7.

² منصور حامد محمود، أساسيات المراجعة، مركز الجامعة، مصر، 1999، ص6.

³ هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق (من الناحية النظرية والعلمية)، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006، ص20.

⁴ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2004، ص13.

4- اختبار تقني صارم وبناء الأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل، بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات في كل الظروف وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها.¹

المطلب الثاني: مبادئ وفروض المراجعة

أولاً: مبادئ المراجعة

المبدأ هو عبارة عن نتائج وتعميمات مشتقة من مفاهيم وبديهيات ومصادرات المجال وان تكون مشتقة مع هذه المقومات، كما أنها تكون قادرة على تفسير الإجراءات والطرق المحاسبية المتبعة فعلاً في التطبيق العلم. وقبل تناول مبادئ المراجعة بجدر الإشارة إلى أركانه والمتمثلة في ركن الفحص وركن التقرير وعليه فإن مبادئ المراجعة يمكن تقسيمها إلى قسمين²:

1. المبادئ المرتبطة بركن الفحص

أ- مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

ب- مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري: ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المؤسسة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف والتقارير.

ج- مبدأ الموضوعية في الفحص: يستند هذا المبدأ على ضرورة التقليل إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المراجع وتدعمه خصوصاً تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبياً، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

د- مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة إلى جانب فحص الكفاية الإنتاجية وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمنشأة وهذا المناخ تعبير على ما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.

¹ محمد التهامي طواهي، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات (الإطار النظري والممارسة التطبيقية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص9.

² أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص23.

2. المبادئ المرتبطة بركن التقرير

أ- مبدأ كفاية الاتصال: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقة تبعث على الدقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذا التقرير.

ب- مبدأ الإفصاح: يراعي هذا المبدأ أن إفصاح المراجع عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات .

ج- مبدأ الإنصاف: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المراجع، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء داخلية أو خارجية.

د- مبدأ السببية: يراعي شمول التقرير لتفسير واضح لكل تصرف غير عادي يواجهه به المراجع، وإن تبني تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

ثانيا: فروض المراجعة

يقصد بالفرض بأنه قاعدة تحظى بقبول عام وتعتبر عن التطبيق العلمي وتساهم في حل نوع معين من المشاكل وترشيد السلوك.¹

وتقوم المراجعة على جملة من الفروض يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليه في عمليات المراجعة المختلفة. وتتمثل هذه الفروض في:

1- قابلية البيانات للفحص: تتمحور المراجعة على فحص البيانات والسجلات المحاسبية بغية الحكم على المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية من جهة ومصداقية المعلومات من جهة أخرى وتتمثل هذه المعايير في العناصر التالية:²

- ملائمة المعلومات؛

- قابلية الفحص؛

- عدم التحيز في التسجيل؛

- قابلية القياس الكمي.

¹ أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 24.

² محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 13.

2- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع والإدارة:

يقوم على التبادل في المنافع بين المراجع والإدارة، من خلال إمداد هذه الأخيرة بمعلومات تمت مراجعتها من طرف المراجع بغية اتخاذ على أساسها قرارات صائبة، والعكس كذلك بالنسبة للمراجع بمدّه بمعلومات يستطيع أن يبدي على أساسها رأي فني محايد صائب على واقع وحقيقة تمثّل المعلومات المحاسبية للمؤسسة.

3- خلو القوائم المالية وأية معلومات تقدم للفحص من أية أخطاء وتوطئة:

يشير هذا الفرض إلى مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية اللازمة، وعدم مسؤولية عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير المراجعة المتفق عليها.

4- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية: إن وجود نظام سليم وقوي للرقابة الداخلية داخل المؤسسة يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء والتلاعبات ويساهم في حذفها نهائيا.

5- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية: يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها، إذ يعتبر الالتزام بها مؤشرا حقيقيا للحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية وعن مدى تمثيل نتيجة نشاط المؤسسة إلى المركز المالي والحقيقي لها.

6- العناصر والحسابات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل: يعتبر هذا الفرض أن العمليات التي قامت بها المؤسسة تمت وفق إجراءات سلمية وضمن نظام سليم للرقابة الداخلية ستكون كذلك في المستقبل والعكس صحيح، لذا بات من الضروري على المراجع في الحالة العكسية بدل المزيد من العناية المهنية لكشف مواطن الضعف في الإجراءات ونظام الرقابة الداخلية المفروضة.

7- مراجع الحسابات يزاول عمله كمراجع فقط: يقوم لمراجع في هذا القيد بعمله كمراجع للحسابات، وكذلك وفقا لما توضحه الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والمراجع على أن لا تخل هذه الاتفاقية بمعايير المراجعة وعلى رأسها استقلالية المراجع في عمله، أما في إطار المراجعة الداخلية على المراجع أن يلتزم بوظائفه المحددة وأن يسعى إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من العملية.¹

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية المراجعة

أولاً: أهداف المراجعة

في القديم كانت أهداف المراجعة مجرد وسيلة لاكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تلاعب أو تزوير، كذلك كان هدف المراجعة قاصراً على التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات وما تحويه من بيانات، ومطابقة القوائم المالية مع تلك الدفاتر والسجلات دون إبداء رأي في محايد حول أكثر من ذلك، لكن الهدف تغير أيضاً بحيث أصبح من واجب المراجع القيام بمراجعة انتقادية منظمة للدفاتر والسجلات وإصدار رأي في محايد يضمنه في تقريره الذي يقدمه للمساهمين عن نتيجة الفحص ويمكن إيجاز الأهداف التقليدية والأهداف الحديثة فيما يلي:

1) الأهداف التقليدية

- التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المشروع وسجلاته وتقرير مدى الاعتماد عليها؛
- الحصول على رأي في محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات؛
- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش؛
- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة، وتدعيم أنظمة الرقابة المستخدمة لديه.¹

2) الأهداف الحديثة

- مراقبة الخطط الموضوعية ومتابعة تنفيذها؛
- تقييم نتائج أعمال المشروع بالنسبة إلى الأهداف المرسومة ؛
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طريق محو الاصراف لجميع نواحي نشاط المشروع؛
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع الذي يعمل المشروع فيه.²

ثانياً: أهمية المراجعة

تعتبر المراجعة وسيلة تخدم العديد من الأطراف ذات المصلحة في المنشأة وخارجها ولا يعتبر غاية بالمراجعة إلى أن القيام بعملية المراجعة يجب أن يخدم العديد من الفئات التي تجدد لها مصلحة في التعرف على عدالة المركز المالي للمنشأة ومن هذه الأطراف:

- 1- إدارة المنشأة: تعتبر المراجعة مهمة لإدارة المنشأة، بحيث تعتمد عليها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات الحالية والمستقبلية.

¹ خالد امين عبد الله، مرجع سابق، ص15.

² خالد امين عبد الله، نفس المرجع السابق، ص15.

2- المؤسسات المالية والتجارية والصناعية: تعتبر المراجعة ذات أهمية خاصة لمثل هذه المؤسسات عند طلب العميل لقرض معين أو تمويل المشروع، بحيث أنها تعتمد في عملية اتخاذ القرار بمنح القرض أو عدمه على القوائم المالية المدققة وتوجه أموالها إلى الطريق الذي يضمن حصولها على سداد تلك القروض في المستقبل

3- الجهات الحكومية: تعتمد الجهات الحكومية على القوائم المالية المدققة في الكثير من الأغراض مثل الرقابة والتخطيط، فرض الضرائب، منح القروض والدعم لبعض النشاطات، بالإضافة إلى أن الاتحادات والنقابات تعتمد على القوائم المالية المدققة في حالة نشوب خلاف بين المنشأة وأي طرف آخر.¹

و بالتالي أهمية المراجعة تظهر باعتبارها الركيزة و الأداة الأساسية في التحقق من صحة البيانات و المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى ذلك فالموردون و المتعاملين مع المؤسسة هم أيضا يولون أهمية للمراجعة من اجل معرفة سلامة مركزها المالي، و السيولة المتاحة لزيادة ثقتهم في استرجاع حقوقهم و زيادة معاملاتهم مع تلك المؤسسة.

¹ غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر (الناحية النظرية)، دار المسيرة، عمان، 2006، ص19.

المبحث الثالث: تصنيفات المراجعة ومعاييرها

المطلب الأول: تصنيفات المراجعة

يوجد أنواع متعددة للمراجعة تختلف باختلاف المعيار الذي ينظر من خلاله إلى المراجعة لكن هذا التنوع في المراجعة لا يؤثر في جوهر عملية المراجعة وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الأنواع

أولاً: من حيث المصدر الذي ينص عليها

تقسم المراجعة من حيث المصدر الذي ينص عليها إلى:

1- مراجعة قانونية (إلزامية): وهي المراجعة التي ينص عليها القانون، بحيث يلزم القانون عدداً من المنشآت بمراجعة حساباتها وأهم هذه الشركات شركات الأموال.

2- المراجعة الاختيارية: وهي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني، بحيث تكون باتفاق بين الشركاء للقيام بها بواسطة مراجع خارجي، ويحدث هذا غالباً في شركات الأشخاص أو المؤسسات الفردية، وواجبات المراجع تكون محددة في الاتفاق الذي تم مع الشركة أو المنشأة الفردية، بحيث يمكن توسيع نطاق المراجعة أو تضيقها.

ثانياً: من حيث حجم الاختبارات

تقسم المراجعة من حيث حجم الاختبارات إلى:

1- مراجعة شاملة: ويقصد بها و المراجعة التي تشمل جميع الأعمال التي تمت خلال السنة المالية، لذا يجب فحص جميع البيانات المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية والتأكد من عدالة القوائم المالية، ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال والمركز المالي.

2- المراجعة الاختيارية: هي المراجعة التي تقوم على انتقاء عينة من العمليات وفحصها وتعميم نتائج الفحص لها على مجتمع الدراسة، وحجم هذه العينة يتوقف على متانة وقوة الرقابة الداخلية الموجودة في المؤسسة، وإذا وجد المراجع أخطاء في الدفاتر والسجلات وجب عليه توسيع حجم العينة إلى أن تتولد لديه القناعة الكافية بأن السجلات والدفاتر والحسابات ستعكس رأيه النهائي حول عدالة القوائم المالية

ثالثاً: من حيث موعد القيام بالمراجعة

تقسم المراجعة من حيث موعد القيام بها إلى ما يلي:

1- مراجعة مستمرة: وهي المراجعة التي تتم على مدار السنة المالية وغالباً ما تتم وفقاً لبرنامج زمني محدد مسبقاً، مع ضرورة إجراء مراجعة أخرى بعد إقفال الحسابات والدفاتر المحاسبية، وذلك بغية التحقق من التسويات النهائية اللازمة لإعداد القوائم المالية الختامية، وينفذ البرنامج بواسطة المراجع أو مساعديه على أن

يؤشر في البرنامج على الذي أتمه، وبذلك يمكن معرفة ما تم من عمل أثناء المراجعة المستمرة بمجرد الاطلاع على برنامج المراجعة.¹

2- **مراجعة نهائية:** وهي المراجعة التي تتم بعد انتهاء السنة المالية أي بعد ترصيد الحسابات وإقفال الدفاتر وإعداد الحسابات الختامية والميزانية، وتعتبر هذه المراجعة مناسبة للمؤسسات الصغيرة إلا أنها غير ممكنة للمؤسسة الكبيرة لكثرة عملياتها، وضيق الوقت بين نهاية السنة المالية وطلب تقديم الحسابات.

رابعاً: من حيث نطاق المراجعة

وتقسم المراجعة من حيث النطاق إلى ما يلي:

1- **المراجعة الكاملة:** هي العملية التي يقوم فيها المراجع بفحص جميع المستندات والعمليات المسجلة في الدفاتر من عمليات قيد وترحيل وجمع وترصيد ثم إعداد الحسابات الختامية والميزانية، وهذا النوع من المراجعة كان هو السائد في بدء العهد بالمراجعة، حيث كانت المؤسسة صغيرة الحجم، ولكن نتيجة لكثرة عدد المشروعات واتساع حجم عملياتها أصبح القيام بمراجعة كاملة أسلوب غير عملي بل قد يكون مستحيلاً ولكن لزم حدوث تطور في هذا النوع من المراجعة فظهرت المراجعة الاختبارية

2- **المراجعة الجزئية:** ويقصد بها أن تكون عمليات المراجعة محصورة في مجال محدد أو جزئية معينة من أنشطة المؤسسة مثل القيام بمراجعة العمليات الآجلة فقط، ويتعين في هذه الحالة تحرير عقد بين المراجع والمؤسسة وتحديد نوعية العمليات الجزئية المطلوب القيام بمراجعتها.²

خامساً: من حيث الاهتمام

1- **المراجعة المالية والمحاسبية:** وتنقسم إلى نوعين:

أ- **المراجعة القانونية:** وهي مراجعة إجبارية ينص عليها القانون ويلزم كل مؤسسة تجارية على تعيين محافظ حسابات.

ب- **المراجعة التعاقدية:** وهي مراجعة يقوم بها مراجع مهني في إطار تعاقدية.

2- **المراجعة العملية:** ظهرت بعد المراجعة المالية والمحاسبية وتتعلق بمراجعة أنظمة وإجراءات المؤسسة والحكم على مدى فعاليتها وتحقيقها.³

خامساً: من حيث القائم بعملية المراجعة

من حيث هذا المعيار تقسم المراجعة إلى:

¹ حسين احمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة (إطار النظري والإجراءات العملية)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الاردن، 2009، ص49.

² منصور حامد محمود، مرجع سابق، ص11.

³ عبد الفتاح الصحن، مرجع سابق، ص44.

1- المراجعة الخارجية: هي المراجعة التي تتم من قبل طرف من خارج الوحدة الاقتصادية حيث يكون مستقلا عن إدارة الوحدة، والهدف الأساسي لهذا النوع يتجلى في إعطاء رأي في حول عدالة القوائم الحالية.

2- المراجعة الداخلية: هي نشاط تقويمي مستقل يوجد في داخل الوحدة لفحص وتقويم أنشطتها كخدمة للمؤسسة ذاتها، والمراجع الداخلي هو موظف بالمؤسسة التي تخضع أنشطتها للفحص والتقويم.

3- المراجعة الحكومية: يمارس هذا النوع من المراجعة من قبل جهة حكومية معينة، تتولى تحقيق الرقابة بشقيها القانوني والمحاسبي، والرقابة على الأداء، ومتابعة الخطط وتنفيذها والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية، وتباشر اختصاصها في الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

سادسا: من حيث هدف المراجعة

يمكن تقسيم المراجعة بناء على الهدف من خلال الوظيفة المؤداة إلى

1- مراجعة القوائم المالية: تعتمد هذه المراجعة على تجميع الأدلة عن البيانات التي تشمل عليها القوائم المالية لأية وحدة، واستخدام هذه الأدلة للتأكد من تطبيق الوحدة للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، وتهدف مراجعة القوائم المالية بصفة أساسية إلى أن يبدي المراجع رأيه أو أن يدلي بشهادته عن مدى تماشي القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً .

2- مراجعة الالتزام: تهدف مراجعة الالتزام إلى تحديد مدى التزام المؤسسة بموضوع المراجعة بالسياسات الإدارية المحددة أو القوانين المعمول بها، والمعيار المستخدم لقياس هذا الالتزام قد يكون السياسات التي تتبناها الإدارة أو قانونا ما وما يرتبط به من لوائح تنفيذية مثل قانون الضرائب، قانون العمل... الخ

3- المراجعة التشغيلية: تتمثل المراجعة التشغيلية بفحص منظم لأنشطة المؤسسة الاقتصادية أو جزء منها، تحقيقاً لأهداف معينة ترتبط بتقويم الأداء، وتحديد فرص تحسين وتطوير هذا الأداء وإصدار التوصيات بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص.¹

المطلب الثاني: معايير المراجعة

تعتمد المراجعة على مجموعة من المعايير المتعارف عليها، والتي تلقى القبول العام وتتصل بطبيعة وأهداف وظيفة المراجعة، وتعبّر عن مدى الجودة المطلوبة من مراجع الحسابات عند أدائه لمختلف المهام الموكلة إليه، وتنقسم هذه المعايير إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

¹ حسين احمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 47.

أولاً: المعايير العامة

وتتعلق بمؤهلات المراجع وجودة عمله وهي:

1. أن تتم عملية المراجعة بواسطة فرد يمتلك المؤهلات العلمية المناسبة والتدريب الملائم للعمل كمراجع، ويتم ذلك من خلال برامج التعليم في الجامعات، برامج التعليم المستمر والخبرات الملائمة.
2. أن يتوافر لدى المراجع درجة من الاستقلال الذهني في كل أمور المراجعة، فعلى المراجع تجنب الأفعال التي قد تؤثر على استقلاله الظاهري .

3. أن يؤدي المراجع عمله بالعناية المهنية الواجبة في عملية التخطيط وأداء عملية المراجعة، ويتطلب هذا المعيار أن يتأكد المراجع من تطبيق معايير العمل الميداني وإعداد التقرير، ويشمل ذلك التأكد من اكتمال أوراق المراجعة ومدى كفاية أدلة الإثبات وملائمة تقرير المراجعة.¹

أ- **معيار التأهيل العلمي والكفاءة المهنية:** حسب النصوص الجزائية المنظمة لهذه المهنة تشرط على الشخص الراغب في الحصول على الاعتماد كمراجع للحسابات الآتي²:

- **من ناحية التأهيل العلمي:** أن يكون حاصلًا على شهادة الليسانس في المالية أو في العلوم التجارية تخصص محاسبة أو مالية أو فروع أخرى بالإضافة إلى شهادة ميدانية في المحاسبة.
- **من ناحية التأهيل والكفاءة المهنية:** أن يكون قد أنهى التربص كخبير محاسب لدى مكتب للخبرة المحاسبية أو لديه عشرة سنوات خبرة فعلية في ميدان التخصص

ب- **معيار الاستقلال:** " تنبع أهمية هذا المعيار من أن مدى الثقة ودرجة الاعتماد على رأي المراجع الخارجي يتحددان بمدى استقلال وحياد المراجع في إبداء ذلك الرأي، فالأطراف ذات المصالح ومستخدمي القوائم المالية غالباً ما تكون مصالحهم متعارضة إلى حد كبير،"³ ويهدف هذا المعيار لتوفر استقلالية المراجع لذلك ينبغي:⁴

- عدم وجود مصالح مادية للمراجع سواء مع المؤسسة التي تقوم بمراجعتها أو احد أقاربه

- وجود استقلال ذاتي بعدم تدخل العميل أو سلطة عليا في الدور الذي يقوم به المراجع

وفي ظل توفر النقطتين السابقتين يمكن تحديد الأبعاد الدالة على استقلال المراجع فيما يلي:

¹ حاتم محمد الشيشيني، أساسيات المراجعة، مدخل معاصر، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص78.

² محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 42.

³ محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة واليات التطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص59.

⁴ محمد التهامي طواهر، نفس المرجع السابق، ص42.

- الاستقلال في إعداد برنامج المراجعة؛
- الاستقلال في مجال الفحص؛
- الاستقلال في إعداد التقرير.

ج- **معيار العناية المهنية:** ويعني أن يقوم المراجع ببذل العناية المهنية والجهود الممكنة والمناسبة من بداية عملية المراجعة إلى غاية الانتهاء منها، وتبرز أهمية هذا المعيار في حالة المهام التي تحتاج إلى مهارة خاصة من ممارستها ويعتمد على خدماتها العديد من الأطراف، ولتحقيق الفائدة المرجوة من هذا المعيار يتطلب الأمر تحديد مستوى العناية المهنية اللازمة سواء من حيث تحديد مسؤولية المراجع تجاه القوائم المالية والأخطاء التي يكتشفها والتي لم يكتشفها، أو من حيث درجة المهارة والخبرة المطلوبتين في المراجع والتي تتخذ كأساس لتفسير هذا المعيار.¹

ثانيا: معايير العمل الميداني

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية المراجعة، وتمثل مبادئ المراجعة التي تحكم طبيعة ومدى القرائن الواجب الحصول عليها بواسطة إجراءات المراجعة، والمرتبطة بالأهداف العريضة الواجب تحقيقها من استخدام هذه الإجراءات، وتشمل هذه المعايير ثلاثة معايير وهي:

- 1- يجب أن يكون العمل مخططا بدقة، وأن يكون هناك إشراف ملائم من المراجع على مساعديه؛
- 2- يجب القيام بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا داخل المنشأة حتى يمكن اتخاذ النتائج التي تتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه، نحو تحديد حجم الاختبارات اللازمة التي بدورها تحدد الإجراءات اللازمة للتنفيذ؛

3- الحصول على قرائن كافية وملائمة نتيجة الفحص والملاحظة والاستقصاء وذلك لتكون هذه القرائن أساسا يركز عليه المراجع عند التعبير عن رأيه في القوائم المالية موضحا فحصه.

وتبرز هذه المعايير أهمية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة، والوقوف على نقاط القوة والضعف فيه، واتخاذ النتائج التي يتم التوصل إليها كأساس لتحديد حجم الاختبارات التي سيقوم بها المراجع.

وسنفصل في هذه المعايير كما يلي:

¹ محمد سمير الصبان، مرجع سابق، ص 70.

1) التخطيط السليم لعملية المراجعة والإشراف الدقيق على المساعدين: يتعين على المراجع أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة، من حيث توزيع الوقت المتاح لعملية المراجعة على الاختبارات المطلوبة، ويطلق مزاوولي المهنة على هذه الخطة ببرنامج المراجعة.

فبرنامج المراجعة خطة معينة لتنفيذ إجراءات المراجعة ويتضمن عادة الدفاتر والسجلات الواجب فحصها والوقت المحدد لذلك، مع مراعاة أن يتصف هذا البرنامج بالمرونة، ويعد تخطيط برنامج المراجعة من الخطوات الهامة في عملية المراجعة.¹

2) معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية.

يعتبر هذا المعيار بمثابة المعيار الثاني من معايير الفحص الميداني والذي من خلاله يحدد إطار المراجعة ونطاق الفحص ونوع الإجراءات التي يجب على المراجع إتباعها، وطبيعة ومدى عمق أدلة المراجعة الواجب جمعها.

وحتى يتمكن المراجع من الوصول إلى حكم موضوعي يجب أن يراعي ما يلي:

- افتراض وجود نظام للرقابة الداخلية مثالي، ويضع المراجع برنامجاً مبدئياً والذي من خلاله يدرس إمكانية تطبيق عناصر هذا البرنامج في المؤسسة ثم يقوم بتعديل هذا الأخير من خلال النتائج المتوصل إليها؛

- في حالة ما إذا كانت المؤسسة كبيرة فيفضل إنجاز عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف فريق عمل من المراجعين و المساعدين؛

- تبادل الآراء ما بين أعضاء الفريق الذي يقوم بالمراجعة حتى يتوصل إلى تقارب ما بين أحكامهم.

3) معيار حصول المراجع على الأدلة الكافية.

لتحقيق هذا المعيار يجب النظر إلى المراجعة بأنها وسيلة أو عملية منتظمة ومتكاملة لتجميع الأدلة، والهدف من المراجعة هو إبداء رأي في محاييد في مدى صحة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية، فهذا لا يمكن أن يقوم بدون وجود مادي لهذه القوائم والسجلات المحاسبية والتي هي أساس الرأي الذي يديه المراجع، فكلما يصل المراجع إلى جمع أكبر حجم من الأدلة كلما كان رأيه النهائي ذو صحة ومصداقية، ففي بعض الأحيان يتطلب على المراجع أن يقدم هذه الأدلة لمتخذي القرار.²

ثالثاً: معايير إعداد التقرير

تبين معايير إعداد التقرير التوجيهات المعينة لتحضير التقرير وتشمل العناصر الآتية:³

¹ محمد سمير الصبان، مرجع سابق، ص76.

² محمد سمير الصبان، نفس المرجع السابق، ص166.

³ محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة واليات التطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص101.

1- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد تم عرضها وتصويرها وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بحيث لا يوجد حتى الآن اتفاق تام حول ما يعرف بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ورغم ذلك تعتبر جميعا مقبولة قبولا عاما.

2- بيان مدى ثبات المشروع في إتباع المبادئ المحاسبية ويقض بان يبين مراجع الحسابات في تقريره ما إذا كانت المبادئ التي طبقت في الفترة الجارية تميزت بالثبات إذا ما قورنت بالفترات السابقة.

3- بيان مدى إفصاح القوائم المالية بشكل كاف عن جميع البيانات الجوهرية أي نتيجة النشاط والمركز المالي.

4- إبداء الرأي عن القوائم المالية كوحدة واحدة وبيان مدى عمليات الفحص التي قام بها المراجع والمسؤولية التي يتحملها.

وفيما يلي سنتناول هذه المعايير بشيء من التفصيل

المعيار الأول: توضيح ما إذا كانت القوائم المالية الختامية قد تم تصويرها طبقا للمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها

ويتضمن هذا المعيار الطرق التي يتم بهاو تطبيق هذه المبادئ عن طريق إبداء الرأي فيما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا لهذه المبادئ وإذا لم يتمكن المراجع من الحصول على المعلومات التي تمكنه من إبداء الرأي فيجب عليه أن يذكر في تقريره تحفظا بهذا الخصوص، كما يجب أن يكون المراجع على دراية تامة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

المعيار الثاني: بيان مدى ثبات المشروع على تطبيق المبادئ المحاسبية

ويقضي هذا المعيار بان يبين المراجع في تقريره ما إذا كانت المبادئ التي طبقت في الفترة الجارية تتميز بالثبات مقارنة مع الفترات السابقة، والثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية لإمكانية المقارنة بين القوائم المالية الختامية التي يعدها المشروع في نهاية الفترات المالية المختلفة، ولذلك فان المعيار الثاني من معايير إعداد التقرير يضمن قابلية هذه القوائم للمقارنة بين الفترات المختلفة لثبات المبادئ المحاسبية المستخدمة. وعند تغيير المبادئ المحاسبية فان ذلك يستلزم من مراقب الحسابات بيان طبيعة هذه التغيرات وأثرها على القوائم المالية، ذلك لان عدم الثبات يؤدي إلى التداخل بين عناصر الإيرادات والمصروفات للفترات المالية المختلفة مما يؤدي إلى إظهار نتائج مضللة. ومن ثم نجد أن التطبيق السليم لمعيار الثبات يستلزم فهما واضحا من مراقب الحسابات للعلاقة بين الثبات والقابلية للمقارنة.¹

¹ محمد سمير الصبان، مرجع سابق، ص 88.

المعيار الثالث: بيان مدى إفصاح القوائم المالية بشكل كاف عن جميع البيانات الجوهرية يجب أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط، وإلا فيجب أن يشتمل تقرير المراجع على التوضيحات الملائمة، ونظرا لتعدد الفئات التي تستخدم البيانات المحاسبية فيجب أن تعد القوائم المالية بحيث لا تضلل أي فئة من الفئات، والإفصاح لا يستلزم بالضرورة استخدام التفصيلات الكثيرة بل يتطلب التركيز على النواحي الجوهرية، فالإفصاح هو الوسيلة التي تربط بين الدقة الفنية والقوائم المالية ذات البيانات والمعلومات المفيدة.

المعيار الرابع: إبداء الرأي عن القوائم المالية كوحدة واحدة، وبيان مدى عمليات الفحص التي قام بها والمراجع والمسئولية التي تحملها

ويقضي هذا المعيار أساسا بان يتضمن تقرير الميزانية رأي المراجع الخارجي، فيما يتعلق بمدى صدق ووضوح القوائم المالية في إظهار نتيجة أعمال المنشأة والمركز المالي لها، وذلك كوحدة واحدة، ولا يعني الموافقة التامة أو الرفض التام للقوائم المالية، ففي أغلب الحالات التي لا يمكن لمراجع الحسابات إعطاء موافقته التامة عليها، لا يستدعي رفضها نهائيا ولكن يكفي ذكر تحفظات عن الأمور التي لم يقتنع بها، أما الحالات التي لا يحق للمراجع أن يمتنع فيها عن إبداء الرأي فهي الحالات التي لا يمكن ذكر تحفظات بشأنها كما هو الحال في حالات عدم وجود أنظمة للرقابة الداخلية مطبقة وان مخرجات النظام المحاسبي لا تمثل المدخلات بصورة كبيرة.

وبذلك يتضح انه يمكن تقسيم الآراء التي يبديها المراجع إلى الأنواع التالية¹:

- رأي نظيف: لا يتضمن تحفظات.
- رأي مقيد: يتضمن بعض التحفظات.
- رأي سلبي: بمعنى عدم إعطاء رأي فيما يتعلق بالقوائم المالية، أي التنازل عن إعطاء رأي.
- رأي معارض: أي الرأي الذي يتضمن أن القوائم المالية لا تظهر بصدق المركز المالي أو نتائج العمليات وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

¹ محمد سمير الصبان، مرجع سابق، ص 101.

الخلاصة

من خلال مختلف النقاط المتطرق إليها في هذا الفصل، يتضح لنا أن لمراجعة الحسابات أهمية بالغة في المؤسسة وتعتبر خطوة لازمة وضرورية، وتزداد هذه الأهمية بزيادة حجم المؤسسات وتشابك مصالحها، إذ تعتمد عملية المراجعة على معايير محددة تتصل بأهداف وظيفة المراجعة ومبادئ وفروض يتخذ منها كإطار نظري والتي تخص المجال الإداري والمحاسبي والمالي من مجالات عمل وأنشطة ووظائف من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

تمهيد الفصل الأول:

بعد ما تطرقنا في الفصلين السابقين إلى الجانب النظري للدراسة، تأتي الدراسة التطبيقية والتي نحاول ومن خلالها الوقوف على مظاهر الفساد في الجزائر ودور المراجعة في الحد منه، وعلى أهم المحددات و العوامل التي تؤثر فيه، وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها على عينة من أكاديميين ومهنيين ذو علاقة بمجال المراجعة والمحاسبة، ممثلين في محافظي حسابات ومحاسبين معتمدين وخبراء محاسبين إضافة إلى أساتذة جامعيين.

لقد كانت دراستنا من خلال الاستبيان الذي احتوى على مجموعة من الأسئلة، حيث قسمناها إلى ثلاثة محاور، المحور الأول عن العوامل والسلوكيات المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد والمحور الثاني عن سبل مكافحة الفساد، أما المحور الأخير فكان دور المراجع في اكتشاف الفساد والحد منه.

المبحث الأول: إجراءات الدراسة والوسائل المستخدمة

نستعرض من خلال هذا المبحث عناصر الدراسة التي أجريت من خصائص العينة التي اختيرت بناءً على ملائمتها مع الموضوع، بالإضافة إلى التطرق لأهم الأدوات المستعملة في هذا البحث.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

أولاً: مجتمع الدراسة

تم حصر مجتمع الدراسة في أربع فئات وهم خبراء محاسبين، محافظو حسابات، ومحاسبين معتمدين، ووظائف أخرى والمتمثلة أغلبها في أساتذة جامعيين من ذوي الاختصاص في مجال المراجعة والمحاسبة، وروعي في اختيار مجتمع الدراسة الميدانية أن تكون مفرداتها من بين الأشخاص الذين تتوفر لديهم الخبرة العلمية والعملية، ومعرفة الحكم على دور المراجعة الأساسي في الحد من الظاهرة المنتشرة في المؤسسات الاقتصادية.

ثانياً: عينة الدراسة

لم يتم تحديد حجم العينة بشكل مسبق، قبل نشر وتوزيع استمارات الاستبيان، وتشكل العينة من 30 خبير محاسبي ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد وأساتذة جامعيين مبنية على أساس الاستمارات الموزعة والمستلمة، حيث قمنا بتوزيع حوالي 40 استمارة لم يتم استرجاع إلا 32 استمارة، 08 استمارات لم يتم استلامها، و2 بعد الآجال لم تأخذ إجابتها بعين الاعتبار.

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (03): إحصائيات توزيع الاستمارات

البيان	التكرار	النسبة
الاستمارات الموزعة	40	100%
الاستمارات المسترجعة في الآجال	30	75%
الاستمارات المسترجعة بعد الآجال	02	5%
الاستمارات التي لم يتم استلامها	08	20%

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على استمارات الاستبيان

المطلب الثاني: اختبار الوسائل المستخدمة ومعالجة بيانات الاستبيان

أولاً: اختبار الوسائل المستخدمة

1- أداة الدراسة

استخدم الاستبيان كأداة لدراسة من أدوات جمع البيانات حول موضوع الدراسة وقد تم في ضوء أهداف الدراسة تقسيم الاستبيان إلى بابين:

❖ **الباب الأول:** احتوى على المعلومات الشخصية الخاصة بأفراد العينة الموجهة لهم استمارة الاستبيان وتتكون من 3 فقرات: الجنس والوظيفة وسنوات الخبرة

❖ **الباب الثاني:** انقسم إلى 3 محاور، عبارة عن أسئلة مرتبطة بشكل مباشر بفرضيات البحث

المحور الأول : العوامل والسلوكيات المؤثرة على تفشي الفساد وتندرج تحته 6 أسئلة للاستخلاص النهائي لسلوك والعامل المؤثر على تفشي ظاهرة الفساد

المحور الثاني: ويتفرع إلى 10 أسئلة لقياس درجة الفساد في المؤسسة الجزائرية والإستراتيجية المتبعة لمعالجته.

المحور الثالث: دور وقدرة المراجع في الكشف عن الفساد والحد منه، ويضم 7 أسئلة خاصة بمدى الاعتماد على مهنة المراجعة في مكافحة الظاهرة.

2- اختبار قائمة الاستبيان

قامت الطالبة بتحكيم الاستبيان قبل توزيعه على عينة الدراسة، وذلك من اجل إضفاء مصداقية اكبر عليها، حيث قامت بعرضه في مرحلة الإعداد على مجموعة من ذوي الاختصاص، وضمت أساتذة جامعيين في مجال المراجعة والإحصاء، لتحقيق من مصداقيته وان المحاور الرئيسية و الأسئلة التي تضمنها صممت من اجل إضفاء جانب تحليلي للجانب النظري، كل هذا من اجل التأكد من سلامة بناء الاستمارة من مختلف الجوانب:

- دقة صياغة الأسئلة؛
- مدى شمولية الاستمارة؛
- محاولة ربط الأسئلة بالفرضيات للمشاركة في الإجابة على هذه الفرضيات.

وبناء على كل الملاحظات والتوجيهات الواردة، تمكنا من إدراك النقائص، وتمت صياغة الاستبيان بشكله النهائي "كما هو موضح في الملحق رقم (02)".

ثانيا: معالجة بيانات الاستبيان

تأتي عملية معالجة البيانات بعد جمعها من خلال الاستمارات الموزعة على أفراد العينة المدروسة وتفرغها وتحليلها، وتم تفرغ البيانات من خلال جمع كل الأجوبة المتحصل عليها من طرف المستجوبين في استمارة واحدة بعد تحديد رقم كل إجابة، وذلك بهدف تسهيل عملية التحليل، وتم تحليلها لإعطاء صورة دقيقة عن مضمون الجداول والإشكال البيانية، وبالتالي تحديد النتائج المتوصل إليها وقد تم الاستعانة بجوانب إحصائية كالتكرار، النسب والوسط الحسابي المرجح، الانحراف المعياري، وذلك باستخدام برنامج الحزمة الاقتصادية للعلوم الاجتماعية SPSS.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الاستبيان

بغرض تحليل النتائج المستخرجة من الاستبيان وبعد جمع وتبويب نتائج الاستبيان باستعمال برنامج SPSS الذي كان مصدر كافة الجداول التي تتضمن تكرارات ونسب مئوية متعلقة بإجابات عينة الدراسة، أما بخصوص الأشكال فقد قمنا برسمها بالاعتماد على EXEL2007، لأنه يعطي رسماً للبيانات بصورة جيدة وواضحة، كما تمت معالجة الإجابات بحسب الترتيب التالي:

- الخصائص العامة للعينة؛
- العوامل والسلوكيات المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد؛
- سبل مكافحة الفساد المالي والإداري؛
- دور المراجع في اكتشاف الفساد والحد منه في المؤسسة.

المطلب الأول: الخصائص العامة للعينة

ونلخص المعلومات العامة المتعلقة بالعينة محل الدراسة فيما يلي:

1. الجنس:

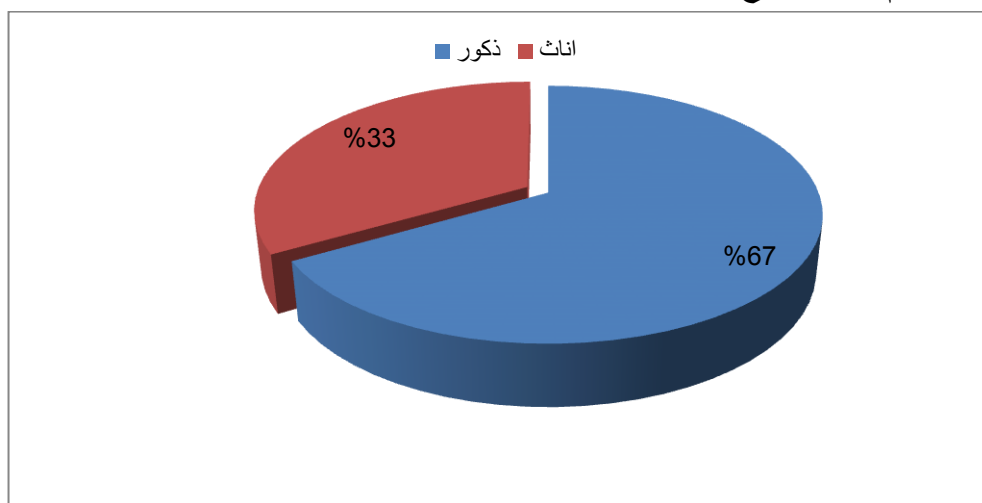
جدول رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكور	20	%66,67
إناث	10	% 33,33
المجموع	30	%100

من إعداد الطالبة بناءً على استمارات الاستبيان

من خلال الجدول رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب الجنس، يتضح بان نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث وتقدر نسبة الذكور بـ %66,67 أما نسبة الإناث تقدر بـ %33,33

شكل رقم (01): توزيع افراد العينة حسب الجنس



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول أعلاه

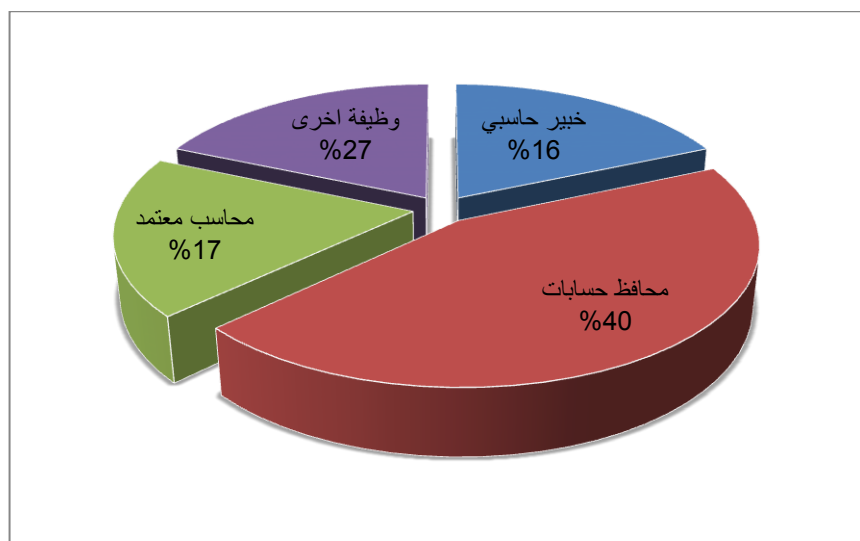
2. الوظيفة:

جدول رقم (05): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

البيان	العدد	النسبة %
خبير محاسب	05	16,66 %
محافظ حسابات	12	40 %
محاسب معتمد	05	16,67 %
وظيفة أخرى	08	26,66%
المجموع	30	100 %

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان

شكل رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة



من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (05)

من خلال الشكل رقم (02) والجدول أعلاه يتضح بان اكبر فئة مستجوبة مع هذا الاستبيان هي ممتهني وظيفة محافظ الحسابات بنسبة 40% ، تليها فئة الممتهين لوظائف أخرى كأساتذة جامعيين وغيرها من المهن بنسبة 26,66%، وتساوت كلا الفئتين خبير محاسبي و ثم فئة المحاسبين المعتمدين بنسبة 16,67%، وتأتي آخر فئة الخبراء المحاسبين بنسبة 16,66%. ويرجع هذا إلى قلة هذه الفئة نسبيا.

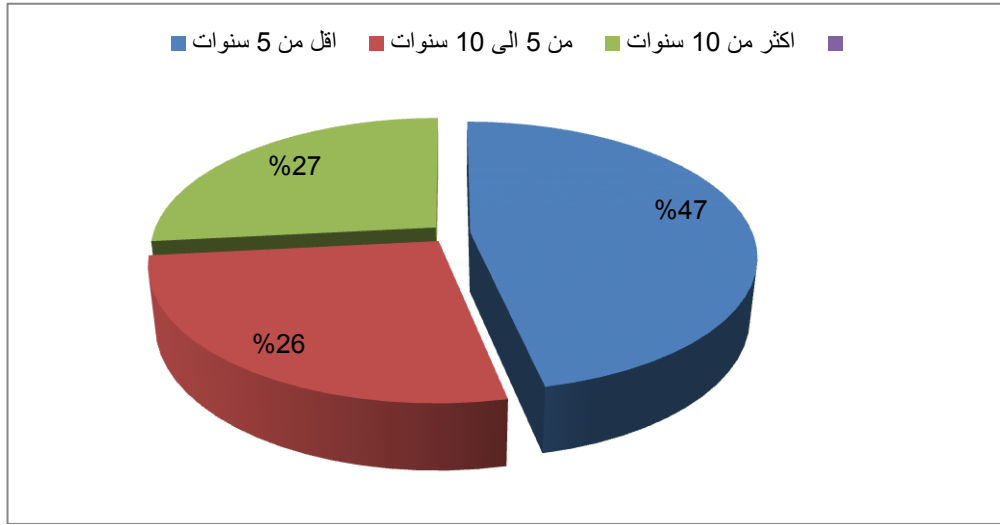
3. سنوات الخبرة:

جدول رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

البيان	العدد	النسبة
اقل من 5 سنوات	14	46.66%
من 5 إلى 10 سنوات	08	26.67%
أكثر من 10 سنوات	08	26.67%

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على استمارة الاستبيان

شكل رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة



المصدر: من إعداد الطالبة تبعا للجدول رقم (05)

من خلال الجدول رقم (05) والشكل رقم (03) يتضح بان اكبر نسبة من المتجاوبين مع الاستبيان هم الفئة ذات سنوات خبرة اقل من خمس سنوات بنسبة 47%، تليها الفئة ذات الخبرة ما بين 5 و 10 سنوات بنسبة 26% والفئة ذات سنوات خبرة اكبر من 10 سنوات.

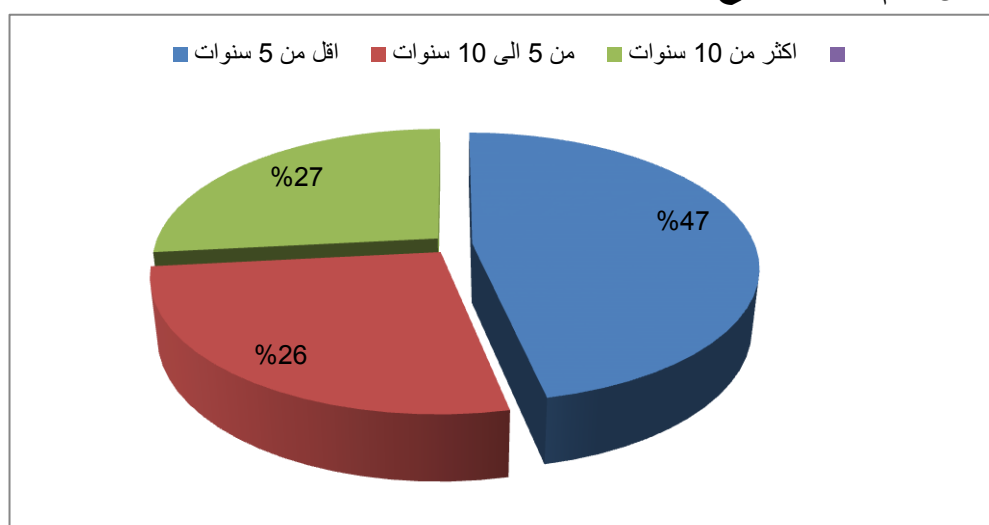
4. سنوات الخبرة:

جدول رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

البيان	العدد	النسبة
أقل من 5 سنوات	14	46.66%
من 5 إلى 10 سنوات	08	26.66%
أكثر من 10 سنوات	08	26.66%

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان

شكل رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة



المصدر: من إعداد الطالبة تبعا للجدول رقم (05)

من خلال الجدول رقم (05) والشكل رقم (03) يتضح بان اكبر نسبة من المتحاورين مع الاستبيان هم الفئة ذات سنوات خبرة اقل من خمس سنوات بنسبة 47%، تليها الفئة ذات الخبرة ما بين 5 و 10 سنوات بنسبة 26% والفئة ذات سنوات خبرة اكبر من 10 سنوات.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد

لقد كانت إجابات العينة على الأسئلة المتعلقة بالعوامل التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (07): نتائج الاستبيان المتعلقة بالعوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد

المحور الأول	الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية. %
1. ضعف الرقابة المحاسبية	موافق	24	80.00%
	محايد	06	20.00%
	غير موافق	00	00.00%
2. ضعف الممارسة الأخلاقية واستغلال الوظيفة	موافق	26	86.66%
	محايد	00	00.00%
	غير موافق	04	13.33%

3. التمييز بين أفراد المجتمع في تقديم المنافع	موافق	23	76,67%
	محايد	00	00%
	غير موافق	07	23,33%
4. ضعف القوانين التي تكافح الفساد وعدم القابلية للمسائلة	موافق	24	80%
	محايد	00	00%
	غير موافق	06	20%
5. صعوبة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وبكل شفافية	موافق	21	70%
	محايد	00	00%
	غير موافق	09	30%
6. الافتقار للخطط الناجحة في مجال المراجعة	موافق	10	33,33%
	محايد	00	00%
	غير موافق	20	66,67%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وبرنامج SPSS

من خلال الجدول رقم (07) يتضح بان الاتجاه العام للعينة يتمحور حول الموافقة على كافة العبارات المتعلقة بالعوامل التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد

✓ ضعف الرقابة المحاسبية: وافق 80% من العينة على كون ضعف الرقابة المحاسبية عامل مؤثر في انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري

✓ ضعف الممارسة الأخلاقية واستغلال الوظيفة: وافق 86% من العينة على كون ضعف الممارسة الأخلاقية لها تأثير كبير في تفشي الفساد المالي والإداري

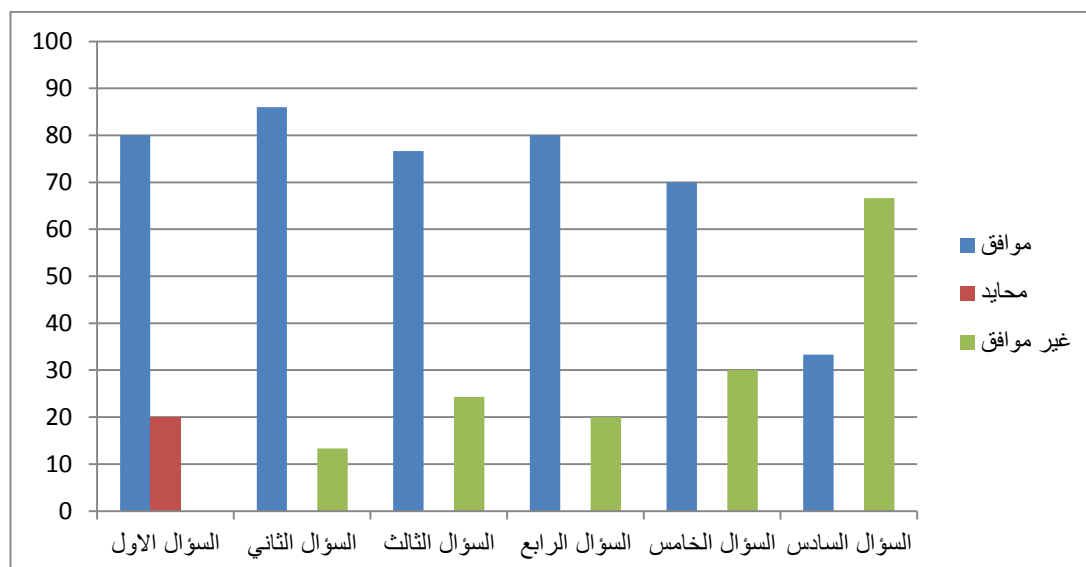
✓ التمييز بين أفراد المجتمع في تقديم المنافع: أظهرت نتائج التحليل موافقة 76% من أفراد العينة على كون التمييز بين أفراد المجتمع يعد عامل أساسيا في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري

✓ ضعف القوانين التي تكافح الفساد وعدم القابلية للمسائلة: وافقت نسبة 80% من أفراد العينة على دور القوانين وانعدام المسائلة في تفشي ظاهرة الفساد

✓ صعوبة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وبكل شفافية: تجاوزت 70% من أفراد العينة على تأثير صعوبة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب في انتشار الفساد

والشكل التالي يوضح أهم نتائج الاستبيان المتعلقة بالعوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري:

شكل رقم (04): العوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على برنامج SPSS

المطلب الثالث: مكافحة الفساد المالي والإداري

وتمحورت الإجابات المتعلقة بسبل مكافحة الفساد المالي والإداري كما هو موضح في الجدول التالي:

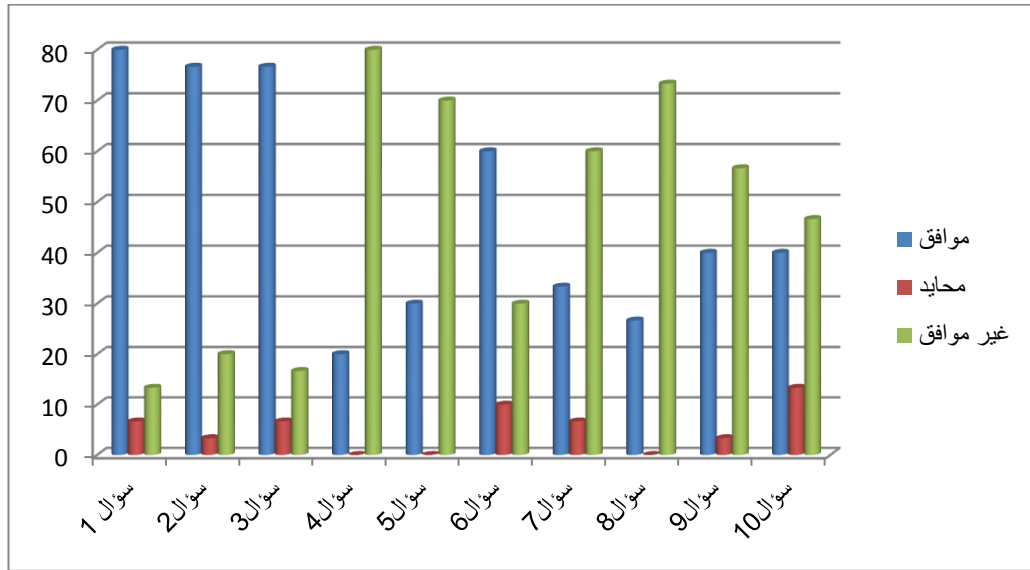
جدول رقم (08): مكافحة الفساد المالي والإداري

البيان	الإجابة	التكرار	النسب
1. الحل الأمثل لمكافحة الفساد هو محاسبة المسؤولين	موافق	24	80%
	محايد	2	6,66%
	غير موافق	4	13,33%
2. تشجيع المسؤولين عن اكتشاف الفساد	موافق	23	76,66%
	محايد	01	3,33%
	غير موافق	06	20%
3. تقع المؤسسات الجزائية في المراتب المتقدمة، بحسب مقياس ممارسة الفساد	موافق	23	76,66%
	محايد	02	6,66%
	غير موافق	05	16,66%
4. لا تحتاج مكافحة الفساد لجهد دولي	موافق	06	20%
	محايد	0	0%
	غير موافق	24	80%
5. إجراءات والتعيين تكون على أساس الخبرة والكفاءة المهنية	موافق	09	30%
	محايد	0	0%
	غير موافق	21	70%
6. يتحمل المواطن تكلفة الفساد، وهو المتضرر الرئيسي منه	موافق	18	60%
	محايد	03	10%

30%	09	غير موافق	
33,33%	10	موافق	7. تلتزم الجزائر بقرارات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد
6,66%	02	محايد	
60%	18	غير موافق	
26,66%	08	موافق	8. يوجد دعم لهيئات مكافحة الفساد الوطنية
0	0	محايد	
73,33%	22	غير موافق	
40%	12	موافق	9. تعتبر الرشوة أكثر أنواع الفساد تفشيا في الجزائر
03,33%	01	محايد	
56,66%	17	غير موافق	
40%	12	موافق	10. وجد رغبة لدى المؤسسات الجزائرية في العمل على مكافحة الفساد
13,33%	04	محايد	
46,66%	14	غير موافق	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان

الشكل رقم(05): سبل مكافحة الفساد المالي والإداري



المصدر: من إعداد الطلبة

من خلال الجدول رقم(06) والشكل رقم(05) اتضح ما يلي:

- ✓ أظهرت عناصر الدراسة أن 80% من أفراد العينة موافقة على كون الحل الأمثل لمكافحة الفساد هو محاسبة المسؤولين عن الفساد.
- ✓ يرى 76,66% من أفراد العينة أن مكافئة وتشجيع المسؤولين عن اكتشاف الفساد والتصدي له يعد آلية لمكافحة الفساد.
- ✓ اتفق أفراد العينة بنسبة 76,66% على أن المؤسسات الجزائرية تحتل المراتب المتقدمة بممارسة الفساد.
- ✓ لم توافق نسبة معتبرة من أفراد العينة تقدر بـ 80% من أفراد العينة على أن مكافحة الفساد لا تحتاج إلى جهد ودعم دولي.
- ✓ وافقت نسبة 60% من أفراد العينة أن المواطن هو المتضرر الكبير من مظاهر الفساد المالي والإداري.
- ✓ لم توافق نسبة 60% من أفراد العينة على كون الجزائر تطبق وتلتزم بقرارات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري.

المطلب الرابع: دور المراجع في مكافحة الفساد المالي والإداري والحد منه

وكانت الإجابات المتحصل عليها من استمارات الاستبيان في هذا المجال ملخصة في الجدول التالي:

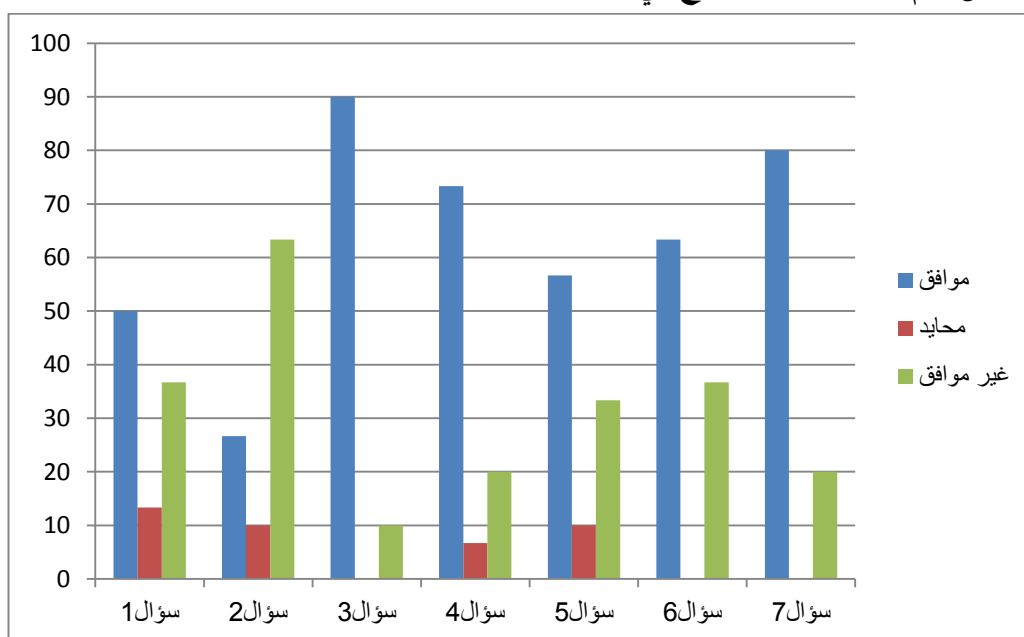
جدول رقم(09): دور المراجع في اكتشاف الفساد والتصدي له

البيان	الإجابة	التكرار	النسبة
1. يقوم المراجع باقتراح الوسائل المناسبة للتعامل مع مظاهر الفساد المختلفة	موافق	15	50%
	محايد	04	13,33%
	غير موافق	11	36,66%
2. مراجع الحسابات مدرك للأنشطة التي يكثر فيها الفساد	موافق	08	26,66%
	محايد	03	10%
	غير موافق	19	63,33%
3. تهدف المراجعة إلى تحقيق الرقابة المالية والإدارية	موافق	27	90%
	محايد	00	00%
	غير موافق	03	10%
4. توجد ضوابط واضحة تمنع المراجع من ممارسة أفعال تسيء بالمهنة	موافق	22	73,33%
	محايد	02	6,66%
	غير موافق	06	20%
5. يوجد دعم وتفعيل لآلية المراجعة باعتبارها آلية فعالة للحد من الفساد	موافق	17	56,66%
	محايد	03	10%
	غير موافق	10	33,33%

63,33 %	19	موافق	6. يستطيع المراجع أن يلتزم بتنفيذ أحكام القانون والكشف عن ما يخالف ذلك
00%	00	محايد	
36,66 %	11	غير موافق	
80%	24	موافق	7. تساهم المراجعة في الحد من الفساد المالي والإداري
00%	00	محايد	
20%	06	غير موافق	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على استمارة الاستبيان

الشكل رقم (06): دور المراجع في اكتشاف الفساد والتصدي له



المصدر: من إعداد الطالبة

من خلال الجدول رقم (07) والشكل رقم (06) يتضح بان أفراد العينة وافقت بنسب معتبرة على جل العناصر الخاصة بدور المراجع في اكتشاف الفساد والتصدي له كما يلي:

- ✓ وافقت 50% من أفراد العينة على أن المراجع هو المسؤول على اقتراح وسائل للتعامل مع الفساد.
- ✓ لم توافق نسبة 63% من عينة الدراسة على كون المراجع مدرك للأنشطة التي يكثر فيها الفساد.

- ✓ وافقت الأغلبية على كون المراجعة تهدف إلى تحقيق الرقابة المالية والإدارية بنسبة 90%.
- ✓ اتفقت نسبة 73.33% من أفراد العينة على وجود ضوابط تمنع المراجع من ممارسة أفعال تسيء بالمهنة.
- ✓ أبدت نسبة 56.33% من أفراد العينة رأيها بوجود دعم وتفعيل لعملية المراجعة باعتبارها آلية للحد من الفساد المالي والإداري.
- ✓ وافقت نسبة 63% من عينة الدراسة وجوب أن يلتزم المراجع بتنفيذ القوانين والتشريعات والكشف عما يخالفه.
- ✓ وافق أغلبية أفراد العينة على اعتبار المراجعة آلية للحد من الفساد المالي والإداري بنسبة 80%.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل حاولنا التطرق إلى إبراز العوامل التي تؤثر على تفشي ظاهرة الفساد وانتشارها، مع إظهار الدور الفعال للمراجع وأخلاقيات ممارسات المهنة للحد منه، وأظهرت الدراسة التطبيقية والمثلة في استمارة الاستبيان النتائج التالية:

- تلعب الأجهزة الرسمية والنصوص التشريعية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها دور في مكافحة الفساد؛
- تعتمد الهيئات على مجموعة من القرارات الضرورية قصد تطويق الفساد في العالم عامة؛
- يتحمل المواطن تكلفة الفساد، بحيث يؤثر الفساد على المواطن بالدرجة الأولى لذلك يجب إشراك المواطن في مكافحته، ووضع قوانين تشجع وتكافئ المواطن عند اكتشاف الفساد؛
- الرشوة ظاهرة عامة تشمل جميع القطاعات وتعتبر من أبرز مظاهر الفساد في الجزائر؛
- تهدف المراجعة إلى تحقيق الرقابة المالية والإدارية بمراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وطرق معالجتها.

تمهيد الفصل الثاني:

في ظل العولمة والنظام الدولي الجديد، اتجهت كثير من دول العالم الى تحقيق التكامل الاقتصادي الدولي، لكن الفساد هدد هذه الدول وعرقل هذا التحول، إذ وجب ان يساهم في قضية مكافحة الفساد منظمات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية والتي تمارس نشاطات جبارة في محاربة الفساد في دول العالم، باعتبار ان الفساد مشكلة مصالح دولية بالإضافة الى كونه مشكلة تنمية اقتصادية واجتماعية وأخلاقية.

وتؤدي المراجعة دورا مهما في معالجة المشكلات التي تعاني منها المؤسسات، ولعل من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري وذلك من خلال مجموعة من الآليات.

وعليه قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول : ماهية الفساد المالي والإداري

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

المبحث الثالث: آليات المراجعة في مكافحة الفساد

المبحث الأول: ماهية الفساد المالي والإداري

يعتبر الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تهدد المجتمعات في مختلف دول العالم، فظاهرة الفساد موجودة ومنتشرة في جميع المؤسسات باختلاف أنواعها وطبيعتها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية للفساد.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الفساد المالي والإداري

أولاً: تعريف الفساد

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الفساد تبعاً لاختلاف وجهات النظر السياسية والسلوكية والاجتماعية في كل دولة، وفيما يلي نتطرق إليها كما يلي:

- 1- يعني الفساد سوء استعمال أو استخدام السلطة أو المنصب للحصول أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين أو على حساب القواعد أو اللوائح القائمة.¹
- 2- هو سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية.²
- 3- هو اخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة والتخريب والتدمير.³
- 4- محاولة شخص ما وضع مصالحه بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدومتها.

ويمكن التعبير عن الفساد بالمعادلة التالية:

$$\text{الفساد} = \text{احتكار} + \text{حرية} - \text{استنساب} - \text{الخضوع للمساءلة}$$

فالغالب يتواجد الفساد حيث يكون لمنظمة معينة أو شخص معين سلطة احتكار ويكون له حرية الاستنساب في تقدير من يتلقاها ومقدار ما يحصل عليه منها، دون الخضوع للمساءلة.⁴ وانطلاقاً من التعاريف السابقة والتي تختلف حسب الاتجاه الذي يتم التركيز عليه، يمكن اعتبار ظاهرة الفساد ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في جميع أنحاء العالم.

ثانياً: خصائص الفساد

وتتلخص أهم خصائص الفساد فيما يلي:

- 1- يعد الفساد في مراحله الأولى مجرد ظاهرة مرضية أو مرضاً ينتقل من المصابين إلى الأصحاء

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص32.

² عادل عبد العزيز السن، الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص10.

³ أسامة السيد عبد السمیع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع (دراسة فقهية مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009، ص17.

⁴ محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص31.

- 2- تتباين الوسائل والأساليب التي ينتشر بها الفساد تبعا للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه بالاعتبارات السيادية وتغلق ملفاته بالتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها، أما القاعدة فإنها تلجأ إلى التزوير والتدليس والتعزيز وتنفيذ من الثغرات وتتحين الفرص الاستثنائية التي تسمح بتمرير الفساد بعيدا عن أنظار العاملين والمتعاملين الآخرين.
- 3- يتفاعل الفساد مع الظروف والمتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخا وبيئة مشجعة لنموه وترعرعه، فالمشاكل الإدارية والمالية تعد بيئة ملائمة للفساد لكونها تحفز أصحاب المعاملات الضائعة والمتأخرة للبحث عمن يساعدهم ولو بطرق غير مشروعة.
- 4- تختلف أنماط الفساد وأدواته باختلاف الجهات التي تتعامل به والمجالات التي يمارس فيها، وهذا ما يعقد صيغ المواجهة المركزية والشاملة للفساد، فمحاربتة تستوجب وضع صيغ نوعية وقطاعية تنهض بها المنظمات المعنية لكونها الأقدر على تشخيص ممارسات فسادها أكثر من غيرها.
- 5- أن اخطر ممارسات الفساد تتم عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف احدهما الآخر.
- 6- أن ممارسات الفساد يتم التخطيط لها من قبل متمرسين محترفين، ولها وسائل وأساليب وشبكات محكمة لتنفيذ خططها بتوقيت وتدابير يجعل كشفها اثبات غايتها من الصعوبة.
- 7- أن الفساد ظاهرة دولية سهلة الانتقال عبر الحدود في كافة الدول المتقدمة أو النامية.¹
- 8- يعبر الفساد عن اتفاق بين إرادتي صانع القرار ومرتكبي الفساد الذين يضغطون على الطرف الأولى لإصدار قرارات محددة تخدم مصالحهم.
- 9- السرية التامة في ممارسة الفساد واشتراك أكثر من طرف في الممارسة.²

¹ عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص: 13.

² عز الدين تركي، منصف شرقي، **الفساد الإداري (أسبابه، آثاره وطرق مكافحته)**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 6-7 ماي 2012.

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه

أولاً: أنواع الفساد

تعدد أنواع الفساد طبقاً إلى حجمه وأثره وانتشاره ويمكن تقسيمه إلى ما يلي:

1- الفساد حسب حجمه: وينقسم إلى ما يلي:

أ- **الفساد الكبير:** ويتمثل بقيام القادة السياسيين وكبار المسؤولين بتخصيص الأصل العام للاستخدام الخاص، واختلاس الأموال العامة، والدخول في رشاوى الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وصفقات وعقود كبيرة.

ويزداد الفساد الشامل عندما تنهار رقابة الحكومة المركزية، ومثالها هو عندما تنهار الدولة في مواجهة الأزمات، وتحل محلها جزئياً الجريمة المنظمة.

ب- **الفساد الصغير:** والذي يتمثل في الرشاوى الصغيرة و المنتشرة عن الموظفين الصغار والمسؤولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحددة بهدف زيادة دخولهم وهو يمثل أكثر أنواع الفساد انتشاراً في المنطقة العربية.¹

2- الفساد وفقاً للأثر: ويمكن تقسيم الفساد إلى:

أ- **الفساد السياسي:** وهو الفساد الذي يرتبط بالتمويل غير المشروع والقانوني للحملات الانتخابية وصياغة قوانين انتخابات لتحقيق مصالح خاصة وتداخل المصالح المالية بين السياسيين والبيروقراطيين ويعد الفساد السياسي من الفساد الكبير.

ب- **الفساد الإداري:** ويتمثل في قيام الموظف البيروقراطي باستغلال نفوذه ومركزه الوظيفي لتحقيق مصالح خاصة.

ج- **الفساد الأخلاقي:** ويعرف بأنه انحراف أخلاقي للموظف العام، ويتوقف الفساد هنا على المعايير والقيم الأخلاقية السائدة في مكان ما وفي زمان ما.²

د- **الفساد المالي:** ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص32.

² محمد أحمد درويش، **الفساد (مصادره، نتائج، مكافحته)**، عالم الكتب، مصر، 2010، ص18.

هـ - الفساد الاقتصادي: ويشمل الفساد كلا من الوظيفة العمومية، والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع، كما يشمل أيضا الوظيفة في القطاع الخاص غاية ما في الأمر أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص لبعد الأولى عن الرقابة وأمنه منها، بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضا للمساءلة والرقابة.

ويكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الربح منها، بحيث يسود الضعف في النظام وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات.¹

3- من ناحية الانتشار: وينقسم إلى عدة أنواع كما يلي:

أ- فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسسة اقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود، مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية.

ب- فساد دولي: هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعملة بفتح الحدود والمعايير بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر.²

ثانيا: أسباب الفساد

أدت الانهيارات المالية والفضائح الإدارية بالمؤسسات العملاقة في العديد من دول العالم، إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري بالمؤسسات والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث هذه الانهيارات والفضائح، وهناك العديد من الحقائق والأسباب يمكن رجوع الفساد المالي والإداري لها.

1- غياب الشفافية: المجتمعات غير الديمقراطية معروفة بكونها بيئات مغلقة تسيطر الحكومات على إعلامها وتخضع لرقابتها، ولا تسمح الحكومات بنشر معلومات غير تلك التي توافق عليها وتخدم مصالحها، وبالانفتاح المتزايد في مجال الإعلام والأقمار الصناعية أصبح من الصعب على هذه الحكومات فرض قيود على إمكانية الحصول على المعلومات، ورغم ذلك لا تزال الدول بحاجة إلى جهود حقيقية لإصدار تشريعات خاصة بالإعلام والقيام بإصلاحات واسعة النطاق تضمن حرية الصحافة وتحميها.

2- عدم القابلية للمساءلة: توجد في بعض الدول مؤسسات رئيسية قائمة بالفعل كالبرلمان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمعيات المهنية، تلك المؤسسات قادرة على المساءلة للجهات والمؤسسات

¹ احمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص22.

² بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص25.

الحكومية التي يظهر فيها الفساد، ولكن نقص شرعية هذه المؤسسات مقرونا بغياب استقلال السلطة القضائية وأجهزة المراجعة والحريات المدنية وحرية الصحافة يجعل مفهوم القابلية للمساءلة غاية لا تدرك.¹

3- ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون: تعتبر السلطة القضائية من أهم أركان الديمقراطية لأنها تساعد على ضمان المساءلة والقابلية للمحاسبة وحماية حقوق المواطن ضد السياسات الحماسية المتشددة وغير المنصفة، حيث تعمل السلطة القضائية المستقلة تحت إشراف الحكومة، ويعتبر القضاة من موظفي الدولة ويخضعون لسلطة وزير العدل، الذي يشغل بدوره منصبا تنفيذيا في مجلس الوزراء، مما يسمح للنفوذ المالي للحكومة والتغلغل بالعملية القضائية، وبالتالي تنخفض قابلية الحكومة للمساءلة وينفتح المجال أمام ممارسة الفساد.

إن وجود نظام قضائي فاسد مصحوبا بالقوانين المتضاربة قد تختلف في بعض الأحيان عن أحكام الدستور يجعل مسألة سيادة القانون موضع شك وأمر لا يمكن الاعتماد عليه.

4- الهيكل الاجتماعي: المجتمعات التي تنحاز بطبعتها إلى النخبة الحاكمة ضد بقية الشعب، نجد في المجتمع الواحد منها ثلاث مجموعات اجتماعية مختلفة هي:

- **النخبة والصفوة:** هي مجموعة صغيرة العدد من كبار مسؤولي الحكومة والأسر المشهورة التي تربطها مع الحكومة علاقات وثيقة تتمتع هذه الحكومة بأعلى الامتيازات كما تسيطر على معظم الأنشطة الاقتصادية

- **العاملون في الحكومة والوظائف العامة:** وهي مجموعة أكبر عددا وتتكون من موظفي الحكومة على المستوى الأوسط والأدنى الذين يعتمدون على الحكومة تماما ويدينون لها بالولاء بغية الوصول إلى فرص لتحقيق المكاسب الشخصية

- **عموم الجمهور:** وهي المجموعة التي تمثل غالبية الشعب مثل العمال والفلاحين تهيئ هذه المجموعات بحكم تكوينها للفرص المناسبة لازدهار الفساد.

5- القوانين والحوافز الزائدة على الحد: عندما تريد الحكومات الحفاظ على قوتها وسيطرتها داخل البلاد وتنجح في ذلك بالسيطرة على كافة جوانب المجتمع المدني، وجعل الشعب يعتمد عليها في الحصول على الخدمات الأساسية، ومن الطرق للحكومات لتحقيق هذا الغرض هو الإفراط في إصدار اللوائح والقوانين لإحكام السيطرة على المشاركة في السوق، وتؤدي هذه اللوائح والقوانين إلى بيئة يتكاثر فيها الفساد، لان موظفي الحكومة والموظفين العموميين يدركون أنهم ينتمون إلى نظام حكومي قوي ولذلك

¹ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 36.

يستخدمون ما في جعبتهم من آليات السيطرة بجمع الرشوة وممارسة النفوذ والحصول على الامتيازات، وعلى الجانب الآخر هناك مواطنون ومنشات ترغب في الالتفاف حول تلك اللوائح والحواجز الزائدة عن الحد بتقديم الرشوة إلى الموظفين العموميين والمسؤولين الحكوميين.¹

6- النظام السياسي غير الديمقراطي: الذي يؤدي إلى إضعاف المؤسسات الاجتماعية والسياسية والقانونية أو تدميرها، مما يفتح الباب أمام مفسد جديدة فيما يتعلق بالجوانب والأسباب السياسية الملازمة لظاهرة الفساد يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد، منها عدم وجود نظام سياسي فعال يسند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل انطباق.

ومن أسباب انتشار الفساد أيضا²:

- إن الكثير من الدول تتسامح مع الممارسات الفاسدة إلى حد السماح مثلا بخصم الرشاوى المدفوعة خارج البلاد من ضريبة المؤسسات، وهي تفعل ذلك على افتراض أن النشاط غير المشروع المقصود سيحدث في أماكن أخرى بعيدة عنها.

- على النطاق الدولي أيضا انتشار ظاهرة التجارة الالكترونية، فالنظام المالي الدولي يتكون اليوم من مئات الألوف من شاشات الكمبيوتر المرتبطة ببعضها بواسطة الأقمار الصناعية في شبكة الاتصال الفوري مع بعضها البعض وهو اتصال اقرب مما هو قائم بين منصات البيع في سوق قروية صغيرة.

- الإجراءات المعقدة وغموض التشريعات وتعددتها أو عدم العمل بها، وضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية.

¹ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 37.

² احمد مصطفى محمد معبد، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثالث: مظاهر وآثار الفساد

أولاً: مظاهر الفساد

للفساد مظاهر مختلفة ومتباينة في درجة خطورتها وعمق آثارها وتتفاوت من شخص إلى أخرى، ولاشك إن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب هذه الأفعال والتي قد تأخذ احد المظاهر التالية¹:

- **الرشوة:** تعتبر الرشوة من أكثر صور الفساد انتشارا كسلوك يحاول به الموظف الحصول على دخل إضافي بطريقة غير مشروعة، مستغلا في ذلك النفوذ المستمد من الوظيفة المكلف بها.²
- **المحسوبية:** أي إمرار ما تريده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلا.
- **المحاباة:** أي تفضيل جهة أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.
- **الوساطة:** أي تدخل شخصا ذا مركزا وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد إليه أو إشغال المنصب.... الخ
- **الابتزاز والتزوير:** لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بقرارات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.
- **نهب المال العام:** وذلك كما في السوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء.
- **مخالفة القوانين واستغلال الثغرات الموجودة بها:** وهو فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية و التسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي.
- **الفساد في بيئة المجتمع:** ويتمثل في التلوث وفضلات المصانع والاعتداء على البيئة كما هو موجود في تلوث الأنهار والاعتداء على المساحات الخضراء والغابات.
- **التباطؤ في انجاز المعاملات:** وخاصة المهمة والمستعجلة ومعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية.

¹ احمد مصطفى مجيد معبد، مرجع سابق، ص48.

² عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص11.

ثانياً: الآثار المترتبة عن الفساد

يؤثر الفساد المالي والإداري بدرجة كبيرة على الجانب الاقتصادي والجانب السياسي والاجتماعي، وبالتالي نقسم الآثار المترتبة عنه إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- الآثار الاقتصادية:

- إن فساد الجهاز الإداري يؤدي إلى فقدان الثقة والمصدقية بهذا الجهاز؛
- إن التأخر في معالجة الفساد يؤدي إلى انتشاره إلى بقية الأجهزة الإدارية؛
- إن انتشار الفساد يترتب عليه اللامبالاة والاستهتار بالمصالح العامة.¹
- يؤدي الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويضعف النمو الاقتصادي؛
- يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة؛
- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وعدم التيقن في الاقتصاد؛
- يؤدي الفساد وتبديد الموارد إلى زيادة حجم المديونية الداخلية والخارجية؛
- يؤثر الفساد على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية؛
- يؤدي ارتفاع حجم التهرب الضريبي والجمركي وزيادة تكاليف المشاريع في مختلف القطاعات إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.²

2- الآثار الاجتماعية: ونذكر منها ما يلي³:

- يؤدي الفساد إلى تراجع مستويات الرفاه الاجتماعي وتدني مستويات المعيشة وزيادة مستوى الفقر الاجتماعي؛
- يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي قلة من المجتمع ويحرم باقي الفئات من الانتفاع بموارد البلاد؛
- يزيد الفساد من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات؛
- يؤدي إلى تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع؛
- يدفع الفساد أصحاب الكفاءات للهجرة نتيجة تولي غير المؤهلين لأرقى المناصب بسبب آليات المحسوبية والمحاباة.

¹ موسى اللوزي، التنمية الإدارية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2002، ص171.

² احمد مصطفى محمد معبد، مرجع سابق، ص96.

³ احمد مصطفى محمد معبد، نفس المرجع السابق، ص99.

3- الآثار السياسية:

- يضعف الفساد من شرعية الدولة وسلطتها؛
- يضعف الفساد من ثقة الأفراد في الحكومات ومؤسساتها المختلفة؛
- يؤدي الفساد وسوء التوزيع للموارد إلى زيادة الانقسامات في المجتمع وإضعاف الاستقرار السياسي؛
- يساهم الفساد في تعطيل جهود الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي؛
- يسيء الفساد إلى سمعة الدولة، ويقلص فرص حصولها على مساعدات وإعانات مالية؛
- يعرض شرعية النظام الديمقراطي والسياسي للتآكل المستمر.¹

¹ احمد مصطفى محمد معبد، مرجع سابق، ص100.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

مع تنامي وتفشي فضائح الفساد في الدول الصناعية والدول النامية والوعي المتزايد بآثاره السلبية، كثفت الجهود الدولية في الفترة الأخيرة لمكافحة الفساد سواء أكان ذلك من قبل منظمات دولية رسمية أو غير رسمية.

المطلب الأول: الجهات الدولية لمكافحة الفساد واستراتيجياتها

أولاً: الجهات الدولية لمكافحة الفساد

بعد أن كانت مكافحة الفساد قضية داخلية تخص كل دولة بمفردها، أصبحت الآن قضية عالمية بفضل اتفاقيات مكافحة الفساد، ولقد حددت جهات دولية مسئولة على مكافحة الفساد على مستوى عالمي وتمثل هذه الجهات ومبادراتها في:

- 1) **الأمم المتحدة:** تساهم الأمم المتحدة بمستوياتها الإدارية المختلفة بنشاطات مكثفة لمكافحة الفساد، إذ تبنت الجمعية العامة في شهر ديسمبر 1996 قرارات في هذا الشأن، كما تقوم بإعداد مشروع قانون استرشادي لمكافحة الفساد، وعلى المستوى الآخر تواصل منظمات الأمم المتحدة، كل في مجاله، العمل على تطبيق مجموعة من النظم والتدابير وترتبط بمكافحة الفساد وزيادة الشفافية في المعاملات
- 2) **البنك الدولي:** ركز تقرير التنمية في العالم لعام 1997 والصادر عن البنك الدولي إلى ضرورة الحد من الفساد والتصرفات التحكيمية في الدولة.

ويشدد البنك على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، وقد وضع إستراتيجية جديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد تتضمن المحاور التالية:

- منع أشكال الاحتيال والفساد كافة في المشروعات الممولة من قبل البنك
- تقديم العون للدول النامية، التي تعتمد مكافحة الفساد، خصوصاً فيما يتعلق بتعميم وتنفيذ برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ولا يضع البنك الدولي برنامجاً موحد للدول النامية كافة، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة أو مجموعة دول.
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد
- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً رئيساً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة

(3) صندوق النقد الدولي: أكد صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة ثبت أن الفساد فيها يعيق الجهود الخاصة.

وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المتعلقة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتوريط الموظفين الحكوميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعد رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال التي يجب إعفاؤها من الضرائب.¹

وطرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد، المجال الأول تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة وإجراءات ونظم المحاسبة والمراجعة أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية.

(4) منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي: يعد نشاط المنظمة من أهم المبادرات المبذولة لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في:

أ- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، وترجع أول خطوة تم الفاسدة.ى عام 1994 عندما أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عرفت بتوصيات عام 1994 شأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة الفساد ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، ونصت التوصيات المنظمة على أن تقوم الشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع التقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات.

وقد تم في عام 1997 مراجعة هذه التوصيات على ضوء التقرير المقدم وتم إصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية وتميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها. وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تحريم رشوة الموظفين الرسميين الأجانب.²

ب- اتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير في إطار قوانينها ولوائحها بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وذلك لمنع إجراءات معاملات تجارية دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واقعية، من غير تسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مالية دون تحديد غرضها تحديدا صحيحا.

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 49.

² محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 52.

5) **منظمة الشفافية الدولية** : تعتبر منظمة الشفافية الدولية من أهم المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، وهي تركز على منع الفساد، وهي منظمة قامت بأنشطة متعددة خلال فترة قيامها وأنشئت لها فروعاً في مختلف أنحاء العالم ونظمت مؤتمرات واكتسبت سمعة لدى الكثير من الدول.¹

ثانياً: استراتيجيات مكافحة الفساد

تبدأ جهود الدول في العادة لمناهضة الفساد برفع الوعي، ثم إجراء تغييرات لجعل الحكومات أقل قابلية للفساد، ثم بالتصدي لمشكلة الأنظمة الفاسدة . وعند الوصول إلى التدابير التي تستطيع الحكومات والمعيون اتخاذها لاقتلاع الفساد من جذوره، ليس من المحتمل أن يتحسن لمزيد من الفساد، إن تبني استراتيجيه فعالة لمكافحة الفساد تستدعي القيام بالإجراءات الآتية :

1- **تقليل حوافز دفع الرشاوى** : نظراً لان قدرة المنظمات غير الحكومية على مراقبة الفساد في جميع مجالات الخدمات التي تقدمها الدولة محدودة، وكذلك قدرة الدولة على منع الفساد، لا يستطيع أن يتحقق القضاء على الفساد إذا كانت المنافع التي توزعها منظمات كبيرة أو إذا كانت عناصر التكلفة التي تفرضها الدولة على الوحدات الاقتصادية.

إن احد أوجه القضاء على الفساد هو تقليل كمية المنافع التي تقدمها الدولة للعاملين في الجهاز الإداري الحكومي للدولة، لكن ذلك لا يلغي ابدأ الدعوى إلى تبني إستراتيجية تعمل على منع تقديم أي منافع من الدولة أو تقليص دور الدولة.²

2- **معاينة بعض كبار المخالفين**: تبدأ الاستراتيجيات الناجحة عندما تكون هناك اتجاه للمشاركة في أعمال الفساد مع الإفلات من العقاب، يكون الأسلوب الوحيد لوضع حد لذلك هو إدانة ومعاينة عدد كبير من كبار الشخصيات الفاسدة.

وينبغي للحكومة أن تكشف بسرعة عن بعض المتهمين من الضرائب وبعض مانحي الرشاوى الكبيرة... الخ

3- **تشمل الحملات الناجحة ضد الفساد مشاركة المواطنين فيها** من خلال استشارتهم، فالمواطنین منبع خاص للمعامل عن مواقع حدوث الفساد، وتتمثل طرق استشارة المواطنين بالآتي:³

أ- إجراء دراسات منهجية للعملاء

¹ محمد احمد دروش، مرجع سابق، ص238.

² محمد احمد درويش، مرجع سابق، ص229.

³ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص55.

ب- إقامة أجهزة مراقبة من المواطنين للجهات الحكومية

ج- استخدام خطوط الهاتف الساخنة والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التي يشترك فيها المستمعون والبرامج التعليمية

4- إصلاح الأنظمة الفاسدة: إن الجهود الناجحة لمقاومة الفساد تعمل على إصلاح الأنظمة الفاسدة وذلك باستخدام معادلات مثل معادلة الفساد

الفساد = احتكار + حرية استنساب + الخضوع للمساءلة.¹

5- مساندة الإجراءات الدولية التي تتخذ لمحاربة ظاهرة الفساد، منها تفعيل دور منظمة الشفافية الدولية وإيجاد صيغة لجعل توصياتها في التقارير التي تصدرها ملزمة للدول والهيئات الدولية.

6- تدعيم الثورة الحالية المناهضة للفساد بحيث أنها استمرار لازمة اكتساب المشروعية المستمرة التي أصبحت الفكرة الدالة المتكررة في السياسات العالمية.

7- الاستفادة من الثورة العالمية في الاتصالات والمعلومات التي لم تجعل المحافظة على السرجذوره يعتبر بل جعلت كثير من الحكومات مضطرة إلى أن تكون أكثر استجابة لجمهور عالمي مؤثر على الرأي العام الدولي بصفة عامة.²

*تكاليف استراتيجيات مكافحة الفساد

لمحاربة الفساد تكاليف حيث لا يمكن القضاء على الفساد كله لان عملية اقتلاع الفساد من جذوره يعتبر في كثير من الأنظمة مسالة باهظة التكاليف ويمكن للجهود المبذولة للقضاء التام على الفساد أن تمارس تأثيرا سلبيا على الحريات الشخصية.

والعمل على مناهضة الفساد أو تقليله يتطلب بالضرورة وجود موارد مالية للقيام بأنشطة رصد السلوكيات الفاسدة وتطبيق القانون على الفاسدين.

ويجب مراعاة أن مطاردة المسؤولين العموميين لضمان عدم تورطهم في قضايا فساد يمكن أن يؤدي إلى إحجام الأفراد من تولي العمل العام والمسؤولية العامة، وفي اقل تقدير فان جهود مناهضة الفساد التي

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 55.

² احمد مصطفى محمد معبد، مرجع سابق، ص 123.

تؤدي بحماس مبالغ فيه سوف تمارس تأثير مؤكد على خفض الروح المعنوية بين الموظفين العموميين وانخفاض روح المبادرة، كما انه يمكن أن يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي.¹

المطلب الثاني: مؤشرات قياس الفساد الدولية

تقوم العديد من الدولية: والهيئات الدولية ومراكز الأبحاث بالجامعات بقياس ونشر عدد من الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالفساد واستراتيجيات مكافحته في دول العالم ، إذا إن هناك بعض الجهات والمؤشرات اكتسبت سمعة طيبة ومصداقية عالية وتعتبر أكثر المؤشرات تميز وهي الخاصة بـ:

– **منظمة الشفافية الدولية** : تنشر المنظمة تقارير سنوية عن حالة الفساد في بعض الدول ، كما تنشر المنظمة مؤشر مدركات الفساد في تلك الدول وتترتب تلك الدول على سلم الفساد العالمي.

كما تنشر المنظمة جهودها خلال العام لمكافحة الفساد في كافة أنحاء الدول التي توفر بيانات أساسية عن الفساد وتنشر المنظمة أيضا توصياتها ورؤيتها لمكافحة الفساد في دول العالم المختلفة.² و من أهم المؤشرات التي تمتد عن تلك المنظمة الدولية ثلاث مؤشرات هي:

أ- **التقرير العالمي العام 2006م** منظمة الشفافية الدولية بإصداره منذ عام 2001 حتى الآن و ركز في كل عام على قطاع حيوي مهم من قطاعات الدولة. وبداية في عام 2001 ركز التقرير على دراسة الوضع الكائن للفساد في العالم بصفة عامة، وفي عام 2003 ركز على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معا ثم تناول التقرير في عام 2007 على رصد الفساد في النظام القضائي

ب- **مؤشر مدركات الفساد**: يعتمد أساسا على نتائج دراسات لمصادر موثوق منها ومتنوعة في أساليب جمع العينات والمنهجيات مما يعزز من فهم المستويات الحقيقية للفساد من دولة لأخرى وهناك شروط ضرورية تراعي عند الأخذ بنتائج دراسة إحدى الجهات و هي أن يكون ترتيب الدول إحدى المخرجات الرئيسية للدراسة . ولذلك يؤخذ في الاعتبار مجمل نتائج السنوات السابقة لتقليل التغيير الفجائي ولا بد أيضا من أن تقوم الجهة بتقييم مستوى الفساد بين القيادات العامة والسياسية في الدولة محل الدراسة، ولكل جهة استخدام المقياس الخاص بها لنتائج الدراسة ولذلك يتم توحيد قياسي لهذه النتائج المتعددة قبل حساب القيمة المتوسطة لكل دولة وتتراوح عدد الجهات التي تعتمد على نتائجها من 10-16 جهة بصفة عامة ، وتنصح المنظمة عدم مقارنة الدول بالترتيب من عام لآخر وإنما العناية بعدد

¹ محمد احمد درويش، مرجع سابق، ص87.

² عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص26.

النقاط المحصلة كوسيلة للمقارنة (النقاط العظمى للمؤشر 10 نقاط). وتتزايد عدد الدول محل الدراسة من عام لآخر و الجدول التالي يوضح مؤشرات محركات الفساد لعام 2006 بعض الدول العربية:

جدول رقم (01): مؤشرات الفساد

ترتيب الدول	الدولة	مؤشر إدراك الفساد	أعلى - أدنى مرتبة	عدد المسوحات التي أجريت
31	الإمارات العربية المتحدة	6.2	6.9 - 5.6	5
40	الأردن	5.3	5.7 - 4.5	7
51	تونس	4.6	5.6 - 3.9	5
63	لبنان	3.6	3.8 - 3.2	3
70	مصر	3.3	3.7 - 3.0	6
79	المغرب	3.2	3.5 - 2.8	6
84	الجزائر	3.6	3.6 - 2.7	5
93	سوريا	2.9	3.2 - 2.3	3
105	ليبيا	2.7	3.2 - 2.4	3
111	اليمن	2.6	2.7 - 2.4	4
156	السودان	2	2.2 - 1.8	4
16	العراق	1.9	2.1 - 1.6	3

المصدر: عادل عبد العزيز السن، الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص 27.

وجاء ترتيب الدول العربية من بين 163 نظام النزاهة مدركات الفساد عن عام 2006 من الأحسن إلى الاسوأ وتحتل الجزائر المرتبة 84 ويرجع ضعف الأداء طبقاً لهيئة الشفافية إلى عدة أسباب، وأهمها كثافة الإجراءات البيروقراطية وانتشار الرشوة في الإدارات، والاختلاسات والتماطل في ملاحقة جرائم الفساد بالإضافة إلى أنها تفتقر إلى آليات المساءلة الخارجية وضعف المسائلة الداخلية فيها وضعف الكشف عن

الفساد في قطاعات النفط والعقود العسكرية التي يصعب رصد الفساد فيها، لأنها عادة ما تكون محاطة بالسرية.

وتعتمد الدراسات بشكل عام على عناصر نظام النزاهة الوطني مثل حرية تبادل المعلومات في المجتمع وفي المؤسسات المستقلة لمحاربة الفساد ومدى انتشار الديمقراطية ويمكن القول بصفة عامة إن ممارسات الفساد تتركز في المجالات التالية:

1- **العقود الحكومية:** بحيث يمكن أن يؤدي الفساد إلى تخصيص العقود الحكومية إلى جهات تفتقد الكفاءة، كما يؤدي الفساد إلى عدم الالتزام والتلاعب بشرط العقود الحكومية.

2- **توزيع الخدمات والمرافق التي تمنحها الحكومة،** فقد يمكن أن يؤدي الفساد إلى توزيع تلك المنافع بشكل غير متكافئ

3- **الإيرادات الحكومية:** مثل الضرائب والجمارك التي يمكن تخفيضها من خلال الرشوة

4- **الإجراءات القانونية** التي يمكن أن يؤدي الفساد فيها إلى تعطيل تلك الإجراءات من خلال رشوة القائمين ومن خلال الجهاز القضائي

5- **التوظيف وتوزيع المناصب العامة** حيث يمكن أن تؤدي الرشوة والمحسوبية إلى توظيف الأقارب والأصدقاء عن أصحاب الكفاءات.¹

فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية اعترفت مئات الشركات الأمريكية بأنها قدمت دفعات مالية للمسؤولين في الدول الأخرى للحصول على عقود وكانت هذه الدفعات في العديد من الحالات مشروعة في ظل قوانين البلاد التي كانت تحصل فيها، غير أنها لم تكن مشروعة وفق المعايير الأمريكية لأخلاقيات العمل، وكانت الدفعات في بعض الأمثلة تقدم دون تعويض أو اعتراف كبار التنفيذيين في الشركات المعنية، ومن خلال المصادقة على قانون ممارسات الفساد الخارجية لعام 1977، اصدر الكونغرس أمرا يضع حدا ونهاية لهذه الممارسات، فقد منعت جميع أشكال الدفع التي تدفعها الشركات الأمريكية للمسؤولين الخارجيين بهدف ضمان إمكانيات العمل، وذلك وفق بنود القانون التي تنص على مكافحة الرشوة، كما تضمن القانون بنودا للرقابة الداخلية من اجل منع الإدارة العليا من التأكد بأنها غير مدركة لعواقب الرشوة، وتطلب هذه البنود جميع الاتحادات الخاضعة للقضاء للمحافظة على نظام الرقابة الداخلية يوفر ضمانا معقولة بان:

¹ عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص26.

- 1) تسجل الصفقات التجارية كي يتسنى إعداد القوائم المالية الموثوقة، والمحافظة على مصداقية الأصول
- 2) تنفيذ الصفقات التجارية بمعرفة الإدارة وتفويضها
- 3) يدخل إلى سجلات الأصول ضمن سلطة أفراد معينة
- 4) تقارن سجلات المحاسبة للأصول بالأصول الحالية، ويتخذ الإجراء المناسب عند وجود أية اختلافات بينها

وقد يؤدي أي خرق لقانون ممارسات الفساد الخارجية إلى غرامات مالية تصل إلى مليون دولار، وإلى سجن أعضاء الإدارة المسؤولين عن الخرق.¹

المطلب الثالث: معالجة الفساد من المنظور الإسلامي والقانوني: حسب تقارير منظمات مكافحة الفساد والشفافية فإن الفساد منتشرًا بواقع أكثر من النصف في العالم الإسلامي، زيادة على ما تقدم، نصت القوانين على وجوب تطبيق العقاب على ممارسي الفساد.

أولاً: علاج الفساد من المنظور الإسلامي:

إن الأمانة في أداء العمل خلق حث عليه الدين الإسلامي في كثير من مواطن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويقول تعالى: "ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها" سورة النساء الآية: 58. ويقول صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) مجبر: 22. ان الدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بنفسية البشر وكيفية معالجتها ولذا نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة الفساد وهما²:

1- **أسلوب الترغيب:** وهو استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي من شأنها ان تجعل الفرد يقبل عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز انجاز عالياً، يؤدي أداء مميزا فمن آيات الترغيب مثلاً قوله تعالى: "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم" سورة الزمر الآية: 53. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم لإدارته للدول أسلوب الترغيب والترهيب فكان يحب لهم عمل الخير وينهاهم عن فعل الشر.

ب- **أسلوب الترهيب:** فيعني باستخدام أسلوب التخويف بأنواعه المندرجة فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أكثر الخلفاء تطبيقاً لأسلوب الترهيب على الولاة والعمال في الدولة

¹ حسين احمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 181.

² بلال خلف السكرانة، مرجع سابق، ص 77.

الإسلامية، فقد كان شديد على الولاة والعمال ومن مقولاته (ا ن أهون شيء عندي أن أضع واليا مكان وال إذا اشتكى منه الناس) وكان يقاسمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم الفساد أو الانحراف المالي.

وغاية الشريعة الإسلامية هو تحقيق الخير ودرء المفاسد والشر، فقد جاءت الآيات غنية بلفظ الفساد ومشتقاته إذ تكرر هذا اللفظ حوالي خمسين مرة في القرآن الكريم، كلها تحذر وتنهاي عنه لما له من آثار ونتائج سلبية وخيمة على هلاك المجتمع.

ثانيا: علاج الفساد من المنظور القانوني: ويقتزن الفساد من وجهة نظر القانونين بتلك العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الفاسد والمفسد للاحتيال على القاعدة القانونية لبلوغ مصلحة الطرفين، فالفساد هو الخروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو مالية أو تجارية واجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة، للفرد مصالح شخصية معها. وينقسم الفساد من الناحية القانونية الى:

1- الفساد الايجابي: وهو فساد موجود ولكنه غير ظاهر للعيان، إذ يحدث هذا النوع من الفساد على مستوى الإدارات، وذلك بخيانة الوظيفة مقابل مزايا مادية، وذلك أنها تحدث عن طريق مفاوضات سرية بين الطرفين، ويكون المفسد الطرف الرئيسي في هذا النوع من الفساد.

2- الفساد السلبي: هو الفساد الذي يكون فيه الفاسد أي الذي يعمل على تقديم الرشوة الطرف الرئيسي في تحديد هذا النوع من الفساد وتكون هذه الوعود والمزايا المادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وسنحاول هنا التركيز أساسا على القانون الخاص بمكافحة الفساد في الجزائر باعتباره أول تشريع قانوني يضبط ويخص الظاهرة، والذي يعبر عن مدى اتساع حجم الظاهرة في الجزائر، مما استدعى ضرورة وضع قانون خاص يمكن من خلاله التقليل من الخطر الذي تخلفه هذه الظاهرة.

وننتج هذا القانون نتيجة العوامل الدولية والضغوط الخارجية التي تعرفها او مكافحته؛م الاتفاقيات الموقعة مع الهيئات الدولية والمواعيد التي تنتظرها خاصة ما تعلق منها بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تشترط دائما على الدول التي تريد الانخراط فيها على ضرورة تطهير مناخها السياسي والاقتصادي ليكون أكثر ملائمة وانفتاحا على العالم، كما يندرج هذا القانون في إطار المساعي التي تقوم بها الهيئات الدولية، ومنها الأمم المتحدة والبنك الدولي، والجزائر بحكم توقيعها على الاتفاقية الأمية الخاصة بمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003، كان عليها أن تبادر بالاستجابة لأحد بنود هذه الاتفاقية الداعمة لوضع تشريعات

خاصة لمكافحة الفساد ولذلك فما كان على الجزائر إلا أن تستجيب لهذا البند، إلا أن هذه الاستجابة كانت متأخرة إلى حد بعيد، فالجزائر لم تصدر هنا القانون إلا بعد ثلاث سنوات من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعليه فقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-01 الصادر في مارس 2006.¹

يهدف قانون مكافحة الفساد الى:

- دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
 - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- وبحسب نص المادة 14 من قانون الفساد: (يجب أن تساهم معايير المراجعة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد) بمنع ما يلي:
- مسك حسابات خارج الدفاتر
 - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة
 - تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح
 - استخدام مستندات مزيفة
 - الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
- أما فيما يخص العقوبات فنظرا لنص المادتين 40 و 41 يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ستة سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دينار جزائري.
- كل شخص وعد أو عرض منح بشكل مباشر أو غير مباشر، بطريقة غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلاله بواجباته
 - كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر خدمة غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص آخر أو كيان لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلاله بواجباته

¹ عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر (دراسة في الجذور الأسباب الحلول)، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009، ص 23.

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه في أي صفة أثناء
مزاولته لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو
أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه¹

¹ انظر قانون الفساد، (01-06).

المبحث الثالث: آليات المراجعة في مكافحة للفساد

في ظل انتشار ظاهرة الفساد وتناميها وامكانية تغلغلها في كافة الجوانب، اقتضى الامر تبني الية تقوم على استراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة، فظهر الدور الكبير الذي تلعبه المراجعة في التصدي لشتى أنواع الفساد والحد منه، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى آليات المراجعة في التصدي للفساد.

المطلب الأول: الممارسة الأخلاقية ودورها في مكافحة الفساد

تعتبر الأخلاق عن مجموعة من القواعد والمبادئ والتي تحدد ما هو السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ، وبالتالي فان أخلاقيات التدقيق ما هي إلا مجموعة من المعايير والمبادئ التي تهيمن على السلوك المهني ، وهي تمثل خطوطا توجيهية للمدققين في أداء أعمالهم المهنية، إن أهميتها تتناسب مع آثار ونتائج العمل، فكلما كان نشاط المدقق أكثر تأثيرا، كلما ازدادت أهمية أخلاق ذلك المدقق، فالأخلاقيات هي معايير ومقاييس أخلاقية تستخدم لتمييز الصواب من الخطأ.¹

والسلوك الأخلاقي يعني أن على المراجع الالتزام و مراعاة دستور أخلاقيات المهنة وألا يأتي بأي فعل من شأنه ان يحط من كرامة المهنة أو يمس نزاهته أو يضر بمصالح العملاء والمجتمع.²

وتنعكس الأخلاقيات على أداء وأنشطة المدققين، إذ أن هؤلاء سوف يراعون العديد من المحددات الأخلاقية قبل أن يظهر رد أي فعل، فالتصرفات اللاقانونية واللااخلاقية التي تظهر ضمن نطاق أخلاقيات العمل المهني يهتم بما هو صحيح أو ما هو خاطئ في الحالات الاعتيادية، فضلا عن ما يواجهه المدقق في عمله اليومي كاستخدام موارد المؤسسة لأغراض شخصية واتفاقيات غير واضحة ونشير الى أنه توجد ثلاث مصادر لأخلاقيات العمل المهني وهي:

1- القوانين والتشريعات التي تتمثل بالمعايير القانونية الموثقة، إذ تتحدد سلوكيات أفراد ومنظمات والقيم الأخلاقية بتطبيق هذه القوانين والتشريعات

2- العمليات التربوية والاجتماعية والمعتقدات الدينية التي تستند على القيم المتبادلة المشتركة بين الأطراف

3- الاعتقادات الشخصية للفرد التي من خلالها تتحدد المعايير المرتبطة بسلوك الفرد وحرية في التصرف المناسب وفقا لذلك.

¹ وليد خالد حميد العزمي، اثر مدقق الحسابات الخارجى في تحسين مصداقية المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، جامعة الكويت، 2012، ص25.

² منصور احمد البديوري، شحاتة السيد شحاتة، الاتجاهات الحديثة في المراجعة، (مع تطبيقات عملية على معايير المراجعة المصرية والدولية)، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص41.

إذ تتأثر الأخلاقيات تأثيراً كبيراً بالقيم والتقاليد الاجتماعية والتشريعات النافذة والعوامل الموقفية، وتحدد علاقات المدير بالأفراد العاملين والأفراد الآخرين خارج المنظمة ذوي المصالح في المجتمع، ومن خلال متابعة تطور الفكر الإداري نجد أن أخلاقيات الإدارة كثيراً ما غيرت من طبيعة العمل الإداري، ففي الماضي كان التركيز على حماية مصالح المالكين والاهتمام بالأرباح في حين أن الاتجاه الحالي يركز على الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الإدارة، ويواجه العاملون في المجال المهني بعض المشاكل الأخلاقية المتمثلة في:

- تضارب المصالح: وتحصل هذه المواقف عندما تتعارض وتختلف مصلحة الفرد في موقف معين عن مصلحة المنظمة مثل قبول الرشاوى مقابل اتخاذ قرارات لصالح من دفع هذه الرشاوى ، كذلك الأمر عندما يكون هناك عمل خاص يملكه أو يديره أحد الموظفين وهو مشابه لعمل المنظمة حيث يتم تشجيع الزبائن على التعامل مع العمل الخاص لتحقيق المصلحة الشخصية على حساب المنظمة .
 - التمييز: ويحدث عندما تحجب الترقية أو التعيين في وظيفة معينة عن مرشح لها بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو خصائص أخرى لها علاقة بالكفاءة
 - التجاوز: وهي مجمل التصرفات التي تسبب عدم الشعور بالراحة بمكان العمل.
 - موارد المنظمة: وهي إساءة استخدام الموارد المادية والمالية وتحويلها لأغراض شخصية.
- أما أخلاقيات مهنة المراجعة والتدقيق والتي حددها المجمع الأمريكي المحاسبين القانونيين والصادرة عن لجنة المجمع الخاصة بمعايير السلوك المهني والمتمثلة في:
- 1) معايير السلوك المهني:** وهي تمثل القيم الأخلاقية العامة المطلوبة لمهنة التدقيق مع ربطها بالتزامات ومسؤوليات الأعضاء نحو عملائهم وزملائهم والجمهور عامة وهذه المعايير هي :
- أ- **الأمانة والنزاهة:** بصفتها قيماً أخلاقية أساسية يتميز بها العضو ويستمد الجمهور ثقته من اتصاف العضو بها، وترتبط الأمانة والنزاهة بالتجرد من الانحياز إلى المصلحة الشخصية وأن يكون العضو محل ثقة العميل ويحفظ أسرارته.
- ب- **الموضوعية والاستقلال:** ويعني بها التحرر من أية مؤثرات غير مهنية في أداء المدقق لعمله ومراعاة توازن المصالح ولا يحيد عن الحق وأن يكون صادقاً .
- ج- **العناية الواجبة:** وترتبط بتحسين العمل وإتقانه، وما يتطلبه في الاستمرار في تنمية كفاءته المهنية، وأداء العمل على الوجه الأكمل.

د- مدى وطبيعة الخدمات التي يقدمها ويرتبط ذلك بقيمة وكفاءة العمل والموازنة بين المصالح.

2) قواعد السلوك: وهي تمثل الإرشادات التي يسير عليها المدقق في عمله حتى يكون ملتزماً بالمعايير الأخلاقية العامة من أهمها عدم تشويه أو تحريف الحقائق أو التلاعب بها وعدم التأثير بالآخرين أو البعد عن الحق عند إصدار قراراته

3) تحقيق وتدعيم الالتزام بالدستور الأخلاقي: وتكون من خلال ما يلي:

أ- **الالتزام الذاتي:** أي من قبل أعضاء الجمع القائم على الفهم والإدراك والضمير المهني

ب- **الالتزام الخارجي:** من خلال أعضاء الجمع والزلاء في المهنة والرأي العام، والذي يتابع مدى التزام العضو بالقواعد والمعايير المقررة ورصد حالات الخروج منها.

ج- **العقوبات:** المتمثلة في الإجراءات التأديبية التي يوقعها الجمع عن العضو في مخالفة مخالفته للمعايير والقواعد¹

وتخدم أدلة أخلاقيات المهنة هدفين هما:

- الإفصاح للجمهور وكافة المهتمين بالمهنة بوجود دليل آداب وسلوك تحكم تصرفات أعضاء المحاسبة القانونية، وبالتالي ترفع مكانة تلك المهنة وأعضائها ومهامها، وتزداد الثقة في نتائجهم وتقاريرهم بالإضافة إلى إتاحة الفرص للمحاسبين المهنيين لأداء وظائفهم بكفاءة مرتفعة؛

- وضع أنماط ومعايير السلوك والتصرفات المتوقعة من أعضاء المهنة من المحاسبين والمراجعين القانونيين باعتبارها تمثل الحد الأدنى لمتطلبات استمرارهم كمزاويلين لعملهم المهني.²

وتعتبر المسؤولية المهنية لمراجع الحسابات عن التزاماته وواجباته تجاه المهنة بشكل عام وتجاه عميله وزملائه في المهنة حيث أن القبول الاجتماعي لدور مراجعي الحسابات، وضخامة المسؤولية الاجتماعية على عاتقهم دفعهم إلى تنظيم أنفسهم في المنظمات المهنية في معظم دول العالم وقد قامت هذه المنظمات بوضع دليل السلوك المهني الذي يستوجب على الأعضاء الالتزام به حرصاً على كرامة المهنة وألا يتعرضوا للمسائلة المهنية والتي قد تتراوح بين التنبيه والإنذار أو تجميد العضوية وحرمانهم من ممارسة المهنة إذا كانت هذه الممارسة تقتضي اعتبار المراجع عضواً في المنظمة المهنية.³

¹ وليد خالد حميد العازمي، مرجع سابق، ص 25.

² أمين السيد احمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 150.

³ حسين احمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 187.

***العوامل المؤثرة في السلوك المهني:** يتأثر الفرد بالبيئة الخارجية إذ تعمل منظمات الأعمال بيئة تتأثر بقوانين الحكومة وتشريعاتها، وكذلك بالقيم والأعراف الاجتماعية السائدة، فالقوانين تلزم المنظمات بسلوكيات معينة وتضع معايير وبحدود معينة، في حين أن التشريعات ساعدت الحكومة بسن تشريعات جديدة بناء على حصول خرق للقوانين أو عدم الالتزام بها من قبل بعض المنظمات، ولذلك فإن مجمل التشريعات والقوانين الحكومية وكذلك الأعراف والقيم الاجتماعية تعطي تصورا عن طبيعة المناخ الأخلاقي السائد في صناعة معينة وهذه تتأثر بدورها بالسلوك الأخلاقي للعاملين

أما مظاهر السلوك اللا أخلاقي والمعروفة بسلوكيات ومظاهر الفساد الإداري والمالي فمن الممكن أن نجدها بيئة العمل مثل الرشوة، والوساطة، والمحسوبية، والتزوير والغش، والمنح والعطايا دون وجهة حق، والابتزاز وإساءة استخدام السلطة، والتحيز والمحاباة وغيرها.

وهناك عدد من المتغيرات والعوامل التي تؤثر في السلوك الأخلاقي لدى مدقق الحسابات وهي:

1- البيئة الاجتماعية: تؤثر البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المدقق حيث أنها هي البيئة التي يسودها عادات وتقاليد ومعتقدات وأحوال اقتصادية واجتماعية وسياسية، والتي تساهم بشكل كبير في تشكيل سلوكه وتكون اتجاهاته، وإذا تنمو هذه الاتجاهات والممارسات السلوكية وكذلك تتطور بتطور مراحل النمو التي يمر بها المدقق.

2- البيئة الاقتصادية: تلعب الأوضاع الاقتصادية ومستويات المعيشة للمدقق دورا كبيرا في تشكيل وتكوين الأخلاقيات التي يعمل بها المدقق، حيث أنها تؤدي إلى نشوء طبقات اجتماعية واقتصادية متعددة في المجتمع الأمر الذي يجعل كل فرد أو مجموعة من الأفراد يتخذون سلوكا ونهجاً معيناً للوصول إلى الأهداف الفردية أو الجماعية المنشودة .

3- التشريعات: المقصود بالتشريعات دستور الدولة والقوانين المستفيضة عنه كافة، الأنظمة واللوائح الأخرى على مختلف أنواعه التي تبحث في أخلاقيات العمل من حيث الانتظام بالدوام والتقيّد بقواعد الجدارة والاستحقاق وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم قبول الرشوة ومحوها، وهذه التشريعات دور كبير في سلوكيات المدقق، حيث أنها توضح ما هو صحيح وما هو خاطئ وما هي السلوكيات الواجب على المدقق اتجاهها أثناء العمل والدور الكبير في توعية المدقق بالسلوكيات الواجبة له وعليه وتعد التشريعات من أهم المصادر التي تتحكم في سير الإدارة بالوظيفة العامة وتصريف المعاملات وتنفيذ الأوامر، ويشار إلى أن اللوائح والأنظمة والقوانين التي تصدرها الإدارات ومكاتب العمل في دول

العامل تشكل مصدرا مهما من مصادر الأخلاق في العمل الوظيفي، وذلك من خلال الضوابط الأخلاقية والقوانين التي تحدد عمل المدقق وسلوكه وحثه على التمسك بالأخلاق الفاضلة والعمل على الارتقاء بالعمل وتقديم خدمة جلييلة.¹

وينبغي ان يكون لكل مؤسسة دستور أخلاقي يمثل عامل مساعد لأخلاقيات المهنة وتكوين لجنة خاصة للسلوك الأخلاقي للعمل كمناطق اتصال للعاملين الذين يرغبون في الإبلاغ عن قلقهم بالنسبة لبعض التصرفات غير الأخلاقية وغير قانونية التي تؤدي أيضا الى الشك في نزاهة التقارير المالية.²

المطلب الثاني: مسؤوليات المراجع في مكافحة صور الفساد:

استجابة لقانون منع الشركات الأمريكية إعطاء الرشوة، أصدرت المهنة نشرات معايير المراجعة رقم 16 و17 والمتضمنة في (مسؤوليات المراجع نحو اكتشاف الغش والتلاعب) و(تصرفات العميل غير القانونية) على التوالي، وفي نفس الوقت تنص على انه يجب الاعتماد فقط على وظيفة المراجعة كوسيلة وقائية ضد هذه التصرفات وتحويل المعلومات، وكل المخالفات والأخطاء مع الالتزام بالقوانين والأنظمة المنظمة للمهنة.

1- مسؤولية المراجع في اكتشاف الغش: إن الهدف الأساسي للمراجعة هو تكوين رأي في بشأن ما إذا كانت القوائم المالية تظهر بعدالة المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات في المركز المالي ومعدة وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فمسؤولية المراجع في حدود القيود التي تفرضها المراجعة بطبيعتها، تخطيط فحصه للبحث عن الغش الذي له اثر جوهري على القوائم المالية، وان يبذل العناية والمهارة اللازمة، فعند قيام المراجع بتخطيط عملية المراجعة فانه يتعين عليه أن يكون مدركا لاحتمال وجود الغش ويتم تحقيق بحث المراجع عن الغش بالقيام بإجراءات المراجعة، فإذا أوضحت عملية الفحص أن هناك دلائل على وجود غش فيتعين على المراجع في هذه الحالات أن يوسع من نطاق مراجعته أو فحصه ليتأكد من عدم وجود غش أو يكشف عنه.

ويتعين على المراجع في حالة وجود أدنى شك عن وجود تلاعب بالدفاتر يجب عليه ان يوسع من اختباره حتى يزيل هذا الشك أو يكشف هذا الشك والتلاعب.³

2- المسؤولية المتعلقة بالأخطاء والمخالفات: مع بداية الستينات رفعت العديد من القضايا ضد بعض أعضاء المهنة بسبب الخطأ والإهمال في أداء عملية المراجعة والفسل في اكتشاف المخالفات، ونعني بالمخالفات إساءة العرض المعتمد للحقائق بالقوائم المالية، مثل التلاعب بالسجلات وتعتمد التطبيق

¹ وليد خالد حميد العازمي، مرجع، ص26.

² محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص339.

³ منصور حامد محمود، مرجع سابق، ص46.

الخاطئ للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، الأمر الذي دفع بالمهنة إلى الوراثة تجاه تحميل المراجع مسؤوليات أكثر تجاه اكتشاف الأخطاء والمخالفات، وللوفاء بهذه المسؤولية فإن على المراجع أن يبحث بجدية عن كل الأخطاء والمخالفات والتي تؤثر بشكل جوهري على صدق وعدالة البيانات التي تحتويها القوائم المالية، أكثر من هذا فلو أن الفحص قد قاد المراجع إلى الشك في وجود احتيال حتى ولو كان هذا غير جوهري أو مهما بدرجة كافية تؤثر على رأي المراجع، فإن عليه أن يرفع الأمر إلى الإدارة مقرونا باقتراحاته التي تفيد في تصحيح الوضع.

ولقد أوضحت النشرات الصادرة عن الجمع، فيما يتعلق بمسؤولية المراجع عن اكتشاف المخالفات مايلي: " ان الفحص العادي لتباين الرأي المتعلق بالقوائم المالية لم يصمم ولا يمكن الاعتماد عليه في الإفصاح وتباين الاختلاسات والمخالفات، وعلى الرغم من اكتشافها غالبا ما يحدث، وفي التنظيمات الجيدة غالبا ما تكشف هذه الاختلاسات والمخالفات من خلال الاعتماد على النظم المحاسبية المناسبة المصحوبة بنظام ملائم للرقابة الداخلية."¹

جدول رقم(2): تبويب التحريفات إلى أخطاء أو مخالفات

ارتباط التحريفات	الأخطاء	المخالفات
السياسات المحاسبية	أخطاء في جمع أو تشغيل البيانات	تلاعب أو تشويه أو تعديل أو تحريف أو الحذف العمدي للأحداث أو العمليات
التقديرات المحاسبية	السهو، الحذف أو سوء تفسير الحقائق	التلاعب أو التشويه
تطبيق المبادئ المحاسبية	أخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية	التعمد في سوء التطبيق أو الاستخدام

المصدر: أمين السيد احمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص150.

أما بخصوص تصرفات العميل الغير قانونية، فبينما تنص نشرة معايير المراجعة رقم (17) على عدم مسؤولية المراجع عن اكتشافها، إلا أنها تلزمه باتخاذ الإجراءات الملائمة، إذا ما تأكد من حدوثها خلال

¹ وليام توماس، امرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب، احمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1997، ص40.

الفترة تحت المراجعة كما ذكرت النشرة ان عدم تصرف المراجع تحت هذه الظروف قد يعرضه للمسؤوليات القانونية نحو المساهمين عن الخسائر الناتجة عن تلك الأفعال الغير قانونية.

فلو تبين من إجراءات الفحص لغرض إبداء الرأي عن القوائم المالية أن هناك مخالفات قانونية، فإن النشرة تبين انه يجب على المراجع في هذه الحالة ضرورة الاستعلام والاستفسار من الإدارة واستشارة الإدارة القانونية للتعامل أو أي شخص متخصص إذا ما كان ضرورياً، وهذه المخالفات القانونية تتضمن عادة العمليات المالية غير المصرح بها أو العمليات المالية غير المسجلة بشكل صحيح أو غير المسجلة في الدفاتر كلية أو في وقت حدوثها. ومن ثم اكتشاف أي من هذه الحالات لاشك سيشير الرتبة في نفس المراجع حول إمكانية وقوع مخالفات قانونية، وبالطبع فإن المراجع لو تيقن من وقوع وحدث مخالفة قانونية فإنه يجب عليه إعداد تقرير بهذا ورفعته إلى الشخص السؤل بالمنشأة والذي يجب أن يكون عند مستوى إداري أعلى من المستوى الإداري الذي وقعت عنده هذه المخالفات، وذلك تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل العميل، والذي قد يكون إجراء علاجي أو انه قد يتمثل في تسوية أو الإفصاح في القوائم المالية أو في أي مستندات أخرى، وبالطبع فإن المراجع قد يضطر إلى إبلاغ الأمر إلى مجلس إدارة العميل أو لجنة المراجعة إذا ما حدث أن رفضت الإدارة تصحيح الوضع أو التصرف، لكن لو حدث وفشلت هذه الأجهزة في إجراء اتخاذ شاف لهذه المخالفات القانونية التي اكتشفها المراجع فإن المراجع قد يفكر في الانسحاب من المهمة كلية أو انه ربما يحجم عن التعامل مع هذا العميل مستقبلاً، وفي حالة تقرير المراجع الاستمرار في مراجعة القوائم المالية فإنه يجب عليه اتخاذ بعض الخطوات التي تكفل التي تكفل الإفصاح بتقرير المراجعة عن هذه المخالفات القانونية التي لم تفصح عنها القوائم، ومن ثم فإن تقرير المراجعة إما أن يتضمن رأياً متحفظاً أو سلبياً.¹

3- مسؤولية المراجع بشأن مراعاة الالتزام بالقوانين والأنظمة: يجب على المراجع التحقق بأن عدم التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة ربما يؤثر بشكل أساسي على البيانات المالية، مع ذلك فإنه لا يمكن التوقع بأن عملية المراجعة ستؤدي إلى اكتشاف عدم الالتزام بكافة القوانين والأنظمة.

إن اكتشاف عدم الالتزام، بغض النظر عن أهمية يتطلب النظر بإمكانية علاقته بنزاهة الإدارة أو الموظفين وإمكانية تأثيره على الجوانب الأخرى لعملية التدقيق، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن عملية المراجعة عرضة لمخاطر لا يمكن تجنبها تتعلق بعدم إمكانية اكتشاف بعض المعلومات الأساسية الخاطئة في البيانات المالية،

¹ وليام توماس، امرسون هنكي، مرجع سابق، ص49.

حتى لو تم تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة بالشكل الملائم ووفقا للمعايير الدولية وتكون درجة المخاطرة أعلى بالنسبة للمعلومات الأساسية الخاطئة الناتجة من عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة بسبب عدة عوامل منها ما يلي:

- هناك عدة قوانين وأنظمة تعود بالدرجة الأولى إلى أوجه تشغيلية للمنشأة، وليس لها عادة تأثير مهم على البيانات المالية ولا يمكن أن نجلب انتباه النظام المحاسبي أو نظام الرقابة الداخلية؛
- عدم الالتزام قد يتضمن تصرفا مصمما لإخفائه، كالتواطؤ والتزوير والتحريف والتعمد بعدم تسجيل المعاملات، وقيام الإدارة بتجاوز الضوابط أو التحريف المقصود للحقائق المقدمة الى المراجع؛
- عدم الالتزام ببعض القوانين والأنظمة قد يسبب توقف نشاط المؤسسة أو يجعل استمرارها موضوع تساؤل.¹

كما يتم نصح المؤسسات بان تبني برامج وإجراءات داخلية لتشجيع الالتزام بالقوانين السارية واللوائح والمعايير المطبقة بما في ذلك النصوص التي الخاصة بتجريم الرشوة التي يطلب من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة والإجراءات المرسومة للحد من الأشكال الأخرى للرشوة والفساد، وفضلا عن هذا فان الالتزام يجب ان يمتد الى القوانين واللوائح الأخرى التي تتناول المنافسة والعمل وشروط الأمان، وتكون برامج الالتزام هذه هي التي تمثل أيضا الأساس الذي يقوم عليه الدستور الأخلاقي للمؤسسة، من اجل تحقيق الفعالية فان هيكل الحوافز لاحتياجات العمل ينبغي ان يكون متوافقا مع المعايير الأخلاقية والمهنية لها حتى تتم مكافأة الالتزام بهذه القيم، بينما تتم مواجهة انتهاكات القوانين والنظم بنتائج تحث على الإقلاع عنها أو بالعقوبات.²

المطلب الثالث: استراتيجيات المراجعة في مكافحة للفساد

تتصل بمفهوم المراجعة مجموعة من المفاهيم والتي تشكل عناصر أساسية في إستراتيجية مكافحة الفساد وتتمثل هذه العناصر في:

أولا: الحفاظ على رقابة داخلية فعالة

للمراجعة أسلوب فريد لدراسة وتقييم الرقابة الداخلية وتقسيم به الإجراءات الرقابية الى:

- 1- أساليب الرقابة على عمليات المبادلة: وتتضمن أساليب الرقابة على عمليات المبادلة إجراءات العمل وتوثيق المعاملات الاقتصادية، ويبدأ المراجع عند تقييمه لهذه الإجراءات الرقابية بتحديد أساليب

¹ احمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكد الدولية (وقواعد وأخلاقيات المهنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص82.

² محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص400.

الرقابة على عمليات المبادلة التي يجب استخدامها وما إذا كانت هذه الأساليب فعالة في تحقيق أهدافها إذا ما كان استخدامها سليماً، وبعد التعرف على هذه الأساليب يتحقق المراجع ما إذا كانت إدارة المؤسسة ملتزمة بإجراءاتها وتعليماتها، ويتوقع أن يحقق وجود الإجراءات الرقابية ودرجة معقولة من التأكد وسلامة عملية المبادلة.

2- أساليب الرقابة على معالجة البيانات: ويلجأ المراجع لاستخدام الاستفسارات والمراقبة والزيارات المفاجئة للحصول على المعلومة اللازمة لإمامه ومعرفة هذا النوع من أساليب الرقابة الذي يتبعه العميل، ويحدد المراجع في هذه المرحلة أي أساليب الرقابة قادرة على معالجة البيانات لدى العميل، وإذا كانت فعالة إذ ما طبقت على العمليات، وأما إذا كانت المؤسسة ملتزمة بإتباعها في أداء الوظائف المختلفة.

3- أساليب الرقابة لحماية الأصول: هي تلك الإجراءات الخاصة لحماية الأصول، وتؤكد هذه الأساليب حماية الأصول من السرقة والضياع، وكذلك تؤكد المحاسبة عن مسؤوليات الاحتفاظ بهذه الأصول، ويتمكن المراجع من الإمام ومعرفة إجراءات حماية الأصول خلال الزيارات المفاجئة والاستفسارات ومراقبة العمليات بمؤسسة العميل، وبناءً على ذلك يقرر المراجع مبدئياً ما إذا كان نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة يتضمن أساليب سليمة لحماية الأصول يمكن الاعتماد عليها، ويهتم المراجع بصفة خاصة بمدى فعالية الرقابة الداخلية في حماية أصول المؤسسة وتوفير بيانات محاسبية دقيقة يمكن الاعتماد عليها، كما يود أن يعرف ما إذا كان في استطاعته التأكد بدرجة معقولة من إمكانيات أساليب الرقابة الداخلية في الحد أو اكتشاف الفساد¹

وتعد الرقابة الداخلية في مفهومها المحاسبي على أنها أداة منع وأداة اكتشاف لمنحنيات الأمور المالية، فهي من حيث المنع تضع إجراءات وضوابط للإدارة تحد من الوقوع في الأخطاء المالية أما من حيث اكتشاف الانحرافات المالية فإنها تمارس بواسطة متخصصين في علم المحاسبة ولديهم سبل المعرفة في كيفية التحقق من صرف الأموال وإثباتها ويتبع المراجع الخارجي أساليب عدة من أجل التأكد من صحة الإثبات في السجلات وتتلخص طرق الرقابة للحد من الفساد في:

- الرقابة المانعة: وهي الرقابة التي تحدد الإجراءات اللازمة والتي تبين الأرضية اللازمة لتجنب الوقوع في الخطأ المادي قبل حدوثه ففي مجال الفساد المالي تحدد محتوى الفساد والظروف التي تشكل بيئة ملائمة له وفي ضوء هذه المؤشرات تسعى الرقابة الداخلية الى وضع أدوات الردع عن ارتكاب الفساد مثل إيضاح

¹ وليام توماس، امرسون هنكي، مرجع سابق، ص 400.

العقوبات التي تترتب على كل نوع من أنواع الفساد وتكون هذه العقوبات مغطاة بجانب قانوني بحيث يصعب التحايل عليه شريطة ان يكون منتسبوا المؤسسة على دراية بذلك.

- **الرقابة الجارية:** وهي الرقابة الوصفية في مجال عملها حيث يكون لديها تصور كامل عن مجريات العمل التشغيلي وانه يؤدي وفقا للضوابط والإجراءات التي تحكم إطار العمل ولذلك فان تشخيص حالات الفساد التي ترتكب أثناء ممارسة العمل لا تفلت من الاكتشاف فيما إذا كانت الرقابة الداخلية واعية لواجباتها ومن المعلوم أن اكتشاف حالة الفساد في وقتها يؤدي إلى عدم تجدد المحاولة ويمثل حالة ردع لها أبعادها الإدارية.

- **الرقابة اللاحقة:** وهي تمثل الإجراءات العملية لنظام الرقابة الداخلية داخل الإدارة تطبق بصورة روتينية كإجراء احترازي للحد من المشاكل التي تعترض الإدارة وبذلك تعد مؤشر إيجابيا للإدارة بان الأمور نفذت كما هو مطلوب وان لا اثر للفساد.¹

ويوجد العديد من الإجراءات الرقابية في أي مؤسسة والتي تأخذ لاكتشاف والحد من ظاهرة الفساد إلا ان أهم هذه الإجراءات تتمثل في:

1) **الفصل الملائم بين الواجبات:** هناك أربعة إرشادات ذات أهمية خاصة بالنسبة لمراجعي الحسابات تتعلق بالفصل بين الواجبات وذلك بهدف منع كافة صور ومظاهر الفساد وهي:

أ- **الفصل بين حيافة الأصول والمحاسبة عنها:** ان سبب عدم السماح للشخص السؤل عن حيافة الأصول بصورة مؤقتة أو دائمة بالمحاسبة عن الأصول هو حماية الشركة من الاختلاس، فعندما يقوم شخص واحد بتأدية الموظفتين يكون هناك خطر متزايد بان يقوم هذا الشخص بالتصرف بالأصول بغرض المنفعة الشخصية، وان يقوم بتعديل السجلات لكي يبعد عن نفسه المسؤولية.

ب- **الفصل بين الترخيص بالعمليات المالية وحيافة ما يرتبط بها من أصول:** من الأفضل منع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إقرار العمليات المالية من ان يكون لهم سلطة على الأصول المتعلقة بهذه العمليات لان يتمتع الشخص ذاته بسلطة إقرار العمليات وإدارة الأصول المتعلقة بها يزيد من احتمالات الاختلاس في المؤسسة.

ج- **الفصل بين مسؤولية التشغيل ومسؤولية إمساك الدفاتر المحاسبية:** إذا كانت كل دائرة أو قسم في المؤسسة مسؤولاً عن إعداد سجلاته وتقاريره سيكون هناك ميل للتلاعب بالنتائج لتجنب صورة الأداء

¹ مجلة المنصور، الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد المالي، العدد 14، خاص، الجزء الأولى، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 67.

ولضمان عدم التحريف في المعلومات ينبغي إناطة مسؤولية مسك الدفاتر بدائرة منفصلة تحت إشراف الإدارة المالية والحسابات.

(2) **الترخيص الملائم للعمليات المالية والأنشطة:** لكي تكون الضوابط الرقابية مرضية، يجب أن يتم إقرار كل عملية مناسبة، ويمكن أن تكون السلطة عامة ومحددة، وتعني السلطة العامة أن الإدارة تضع السياسات عن طريق الموافقة على العمليات المالية، التي تتم ضمن السياسة الموضوعية، أما السلطة المحددة على العمليات المالية، فتتم عندما لا ترغب الإدارة في وضع سياسة عامة لتفويض إقرار العمليات.

(3) **الوثائق والسجلات الكافية:** تمثل الوثائق والسجلات أشياء ملموسة يتم من خلالها تسجيل العمليات المالية وتلخيصها وهي متنوعة ومتعددة وان عدم توفر الوثائق والسجلات يتسبب بمشاكل كبيرة في مجال الرقابة وتقوم الوثائق والسجلات بوظيفة نقل المعلومات داخل المؤسسة وبين المؤسسات المختلفة، وينبغي ان ينبغي ان تكون الوثائق والسجلات ملائمة وكافية لتقديم ضمان معقول عن وجود الرقابة الكافية على الأصول من جهة وعلى التسجيل الصحيح لجميع العمليات من جهة أخرى.

(4) **التحقق الداخلي المستقل على الأداء:** هو المراقبة الدقيقة والمستمرة للعناصر السابقة والتي غالبا ما تدعى بتحقق الداخلي، وتأتي الحاجة الى التحقق الداخلي كون الرقابة الداخلية تميل الى التبديل مع مرور الوقت ما لم تكن هناك آلية للمراجعة المتكررة، فمن المرجح ان يعتمد الموظف إغفال بعض الإجراءات أو يصبحون غير مباليين ما لم يكن هناك من يراقبهم ويقيم أداؤهم، إضافة الى ان هناك احتمال لتحريف الاحتمالي بصرف النظر عن نوعية الضوابط.¹

ان نظام الرقابة الداخلية بحد ذاته لا يضمن ان المؤسسة تكون ناجحة ولكنها تعطي صورة واضحة عن التقدم أو العجز الحاصل بالمؤسسة في تأدية أعمالها.

ثانيا: تعزيز المسائلة المحاسبية

المسائلة هي الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة، والطريقة التي يوضح بها التقرير لمستخدمي القوائم المالية، ان هذه القوائم المالية عرضت بشكل موضوعي وصادق وعادل، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة عن الخداع والغش.

¹ حسين احمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 286.

والمسائلة هي آلية مهمة في المؤسسة الناجحة لمحاسبة المسؤولين عن أعمالهم وفحص وتدقيق قراراتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح أي نقاط غامضة توجه إلى المعنيين، وخضوع المسؤولين للمسائلة القانونية والأخلاقية.

وهناك ثلاث آليات تؤدي إلى المسائلة وهي¹:

1- **المتابعة القانونية:** وتعني مطابقة السلوك والأداء للمراجع وفي مختلف المستويات مع النصوص القانونية والأنظمة النافذة.

2- **المتابعة الإدارية:** وتعني المتابعة والتقييم المستمر والرقابة الإدارية لضمان أفضل أداء في العمل الإداري.

3- **المتابعة الأخلاقية:** وتعني مقارنة الأعمال مع قيم وأخلاقيات المهنة.

إن شيوع قيم المسائلة يرتبط ببقاء ثقة المواطنين بالمؤسسات والمسائلة تساعد في منع فئة دون أخرى الاستغلال بحسب العلاقات الرقابية.

وينص المبدأ الخامس من مبادئ منظمة التعاون والتنمية على الإرشادات التي يجب الأخذ بها، إذ ينص على أن يكون المراجعين قابلين للمسائلة والمحاسبة أمام المساهمين وأصحاب المصلحة، وعليه واجب بالنسبة للمؤسسة هو أن يقوم بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة وهذا اتجاه المؤسسة وليس اتجاه أي فرد أو مجموعة من مديري المؤسسة الذين قد يتعاملون معهم فيما يتعلق بأعمالهم.²

حيث دعت، وبلا شك العقوبات القضائية المفروضة على المراجعين والدعاية التي أحاطت بالمهنة إلى إعادة فحص وتطوير معاييرها الفنية وتأكيد الالتزام بها، ونحن نشهد الآن زيادة مضطرة في اهتمام الجمهور بمسائلة المنشآت عن أعمالها، ويجب أن يلعب المراجع دوراً رئيسياً في توطيد هذه المسائلة، وحتى يستطيع المراجع القيام بهذا الدور، يجب عليه مراعاة العناية المهنية الواجبة في أداء وظيفة ودرجة معقولة من الاهتمام بالخدمات المقدمة للعملاء، كما يجب على المراجع تقييم عملائه الحاليين والمرتقبين بعناية قبل اتخاذ قرار الاستمرار في خدمتهم أو الاتفاق على مهمة المراجعة، وكذلك تحديد نطاق مسؤولياته بوضوح في خطاب التعاقد.

كما دعت أن يحتوي التقرير السنوي للشركة على تقرير إدارتها بخصوص السياسات الإدارية، مع توضيح الإجراءات المتبعة لتأكيد الالتزام بهذه السياسات، وفي هذه الحالة يصح للمراجع أن ينشر في تقريره إلى

¹ بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص 207.

² محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 390.

خطوات فحصه للسياسات والنظم الإدارية للشركة وكذلك الإجراءات الموضوعية لمتابعة الالتزام بهذه السياسات التي تمكن من مراجعتها، وإذا كان هناك التزام قانوني على المؤسسة وضع وإتباع سياسات وقواعد تحكم تصرفات إدارتها، فيجب أن يتضمن تقرير المراجع ملحوظة بعدم وجود السياسات والقواعد المطلوبة أو الإجراءات اللازمة لتنفيذها.¹

ثالثاً: دقة الشفافية والإفصاح

تعتبر الشفافية الإفصاح من بين المبادئ والاستراتيجيات التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وشددت عليها منظمات وهيئات أخرى حيث يعد غياب الشفافية والإفصاح الكامل للمعلومات بالشركات من بين أسباب زيادة قوة الفساد الذي لن يكون هناك من يقاومه.

ومن بين الحاجات الأساسية للمؤسسة نجد الحاجة إلى معلومات يعول عليها ويوثق بها، أي الحاجة إلى الإفصاح والشفافية، فالشفافية هي فلسفة إدارية تقوم على روح المسائلة والإدارة مسؤولة اجتماعياً وأخلاقياً، أما الإفصاح فهو يعني عرض المعلومات الملائمة لمساعدة أصحاب المصالح لاتخاذ القرار الأمثل. ويعتبر مراجع الحسابات أحد الأطراف المستفيدة من المعلومات التي تفصح عنها المؤسسة وذلك حتى يمكنه من إبداء رأي فني حول القوائم المالية التي تعدها وتنشرها المؤسسة بعدالة وموضوعية ومصداقية في تقريره النهائي الذي يعتبر من بين مصادر الحصول على المعلومات الشفافة، والذي يشير أيضاً لمدى صدق القوائم المالية من حيث عرضها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وإلى كفاية الإفصاح من عدمه وتحتاج المؤسسات إلى معلومات أساسية يعول عليها ويوثق بها لذلك يجب تأكد المراجع من مدى التزام المؤسسات بقواعد الشفافية والإفصاح لمساعدة المؤسسات للحد من الفساد المالي والإداري² ومن الاستراتيجيات أيضاً والتي يجب الالتزام بها:

- إتباع المعايير المحاسبية الدولية، حيث إن إتباع المعايير المحاسبية السليمة يدعم كفاءة الإدارة المالية، كما أن التقارير السليمة توفر المعلومات الحيوية والتي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ولأجل ذلك تم وضع معايير محاسبية دولية موحدة، واستعمال وقبول مثل هذه المعايير الواحدة يمكن أن يؤدي إلى زيادة

¹ وليام توماس، امرسون هنكي، مرجع سابق، ص 238.

² - عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 6-7 ماي 2012.

القدرات المالية وإضفاء نوع من المرونة والشفافية في معاملات الدولة وزيادة الجودة العالية وسلامة التقارير المالية.¹

- من الضروري قيام المراجعون بأداء عمليات مراجعة ذات جودة مرتفعة، ليس فقط من أجل تجنب المسؤولية القانونية وإنما أيضا بهدف الوفاء على نحو كاف لوظيفتهم.
- ضرورة إعداد إدارة الشركات تقرير عن مسؤوليتها عن الوضع والحفاظ على ضوابط رقابة داخلية، مع تقويم فعالية ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي، وإعطاء لجان المراجعة سلطات واسعة مع تفعيلها على أرض الواقع وليس مجرد أن تكون لجان على الورق.
- يجب أن يتم الإفصاح الكامل والمتزايد عن المعاملات والاتفاقيات أو البنود خارج الميزانية العمومية.
- تقوية استقلال المراجعين في الحقيقة وفي المظهر وذلك عن كافة الوجوه وتطوير وظيفة المراجعة الداخلية، داخل مؤسسات الأعمال، وإعادة النظر فيما يسمى بإدارة التوجه المالي والإداري الورقية.
- أهمية إصدار قانون حرية للمعلومات وتداولها وتدقيقها، تدعيما للشفافية.²

¹ مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 6-7 ماي 2012.

² تاريخ الاطلاع: 2013-05-25 www.inewsarabia.com

خلاصة الفصل الثاني:

إن أهم الأدوات التي تؤدي إلى القضاء على الفساد هي تنمية الأخلاقيات وتطويرها، وغالبا ما يكون من الصعب اكتشاف الفساد، حيث أن الإدارة والعاملين بها يحاولون إخفاءه، ولم تضع معايير المراجعة مسؤولية للمراجع عن اكتشاف الفساد مباشرة ولكن وضعت قوانين تمنع ممارسته. وأدت الاتفاقيات الدولية المكافحة للفساد دور مهما في تحقيق الالتزامات ووضعت المعايير والممارسات الأساسية للمعالجة، وتعمل جاهدة لإيجاد آليات وقواعد وأساليب وإبعاد الاتهامات الموجهة لمهنة المراجعة من خلال تعزيز الشفافية والإفصاح وتطوير أساليب الرقابة الداخلية والنظم المحاسبية.

فهرس المحتويات

الصفحة

أ.....	المقدمة العامة
06.....	الفصل الأول : مدخل حول المراجعة والمؤسسة الصناعية
06.....	تمهيد الفصل الأول
07.....	المبحث الأول : ماهية المؤسسة الاقتصادية
07.....	المطلب الأول : تعريف وخصائص المؤسسة الاقتصادية
08.....	المطلب الثاني : تصنيفات المؤسسة الاقتصادية
10.....	المطلب الثالث : أهداف المؤسسة الاقتصادية
12.....	المبحث الثاني : عموميات حول المراجعة
12.....	المطلب الأول : نشأة وتعريف المراجعة
14.....	المطلب الثاني : مبادئ وفروض المراجعة
17.....	المطلب الثالث : أهداف وأهمية المراجعة
19.....	المبحث الثالث : تصنيفات المراجعة ومعاييرها
19.....	المطلب الأول : تصنيفات المراجعة
21.....	المطلب الثاني : معايير المراجعة
27.....	خلاصة الفصل الأول :
29.....	الفصل الثاني : الفساد المالي والإداري وآفاق مكافحته
29.....	تمهيد الفصل الثاني :
30.....	المبحث الأول : ماهية الفساد المالي والإداري
30.....	المطلب الأول : تعريف وخصائص الفساد المالي
32.....	المطلب الثاني : أنواع الفساد وأسبابه
36.....	المطلب الثالث : مظاهر وآثار الفساد

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الفساد	39
المطلب الأول: الجهات الدولية لمكافحة الفساد واستراتيجياتها	39
المطلب الثاني: مؤشرات القياس الدولية	43
المطلب الثالث: معالجة الفساد من المنظور الإسلامي والقانوني	46
المبحث الثالث: آليات المراجعة ومكافحة الفساد	50
المطلب الأول: الممارسة الأخلاقية ودورها في مكافحة الفساد	50
المطلب الثاني: مسؤوليات المراجع في مكافحة الفساد	54
المطلب الثالث: استراتيجيات المراجعة في مكافحة الفساد	57
خلاصة الفصل الثاني	64
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية	66
تمهيد الفصل الثالث	66
المبحث الأول: إجراءات الدراسة والوسائل المستخدمة	67
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة	67
المطلب الثاني: اختبار الوسائل المستخدمة ومعالجة بيانات الاستبيان	68
المبحث الثاني: تحليل نتائج الاستبيان	69
المطلب الأول: الخصائص العامة للعينة	70
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري	73
المطلب الثالث: مكافحة الفساد المالي والإداري	75
المطلب الرابع: دور المراجع في مكافحة الفساد المالي والإداري والحد منه	78
خلاصة الفصل الثالث	81
الخاتمة العامة:	83
قائمة المراجع	

I. تمهيد:

إن التحول الذي عرفته المؤسسة من كبر حجمها وتعدد وظائفها أجبرها على إيجاد آلية تساهم في اتخاذ قراراتها، واتضح أن أنجع آلية هي المراجعة، إذ تعتبر المراجعة من الموضوعات الهامة في اقتصاديات الدول المختلفة فقد أثبتت جدارتها من خلال خدمة أطراف متعددة في المجتمع التي كان لها مصلحة من وراء الانتفاع بهذه الخدمة، وتطور المراجعة كان نتيجة للبحث المستمر لتطوير أهدافها من الجانب النظري بغية جعل هذه الأخيرة تتماشى والتغيرات الكبيرة التي تشهدها المؤسسة الاقتصادية كما لعبت دورا مهما في حماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية من الوقوع في الأخطاء ومخاطر الغش والتلاعب في القوائم المالية وزيادة ودعم الثقة في هذه القوائم.

وتعمل أي مؤسسة من خلال تحديد أهدافها بوضوح في الخطة المرسومة لتحقيق هذه الأهداف بفاعلية وبما يكفل الالتزام بسياستها وتجنب أي انحراف، غير أن الالتزام بمستويات الأداء قد لا يدوم طويلا، فقد تأخذ مجرى تنتج عنه إنحرافات وفضائح تعرقل وتهدد الوصول إلى تنفيذ هذه السياسات بكفاءة، مما أدى إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى الفساد المالي والإداري، حيث كان الإدراك السائد هو أن الفساد ظاهرة تخص دول العالم النامي لكن قدمت الأزمات المالية العالمية أدلة واضحة هو أن الفساد مشكلة عالمية تشتكي منها الدول الصناعية المتقدمة علاوة على الدول النامية، لكن بدرجات متفاوتة من حيث الانتشار والتأثير، والذي يزداد تصاعدا وتفاقما في دول العالم الثالث، والجزائر كغيرها من دول العالم النامي تعاني من انتشار هذه الظاهرة، وتوفر اتفاقيات مكافحة الفساد التي تم إقرارها منذ بضع سنوات فرصة حقيقية للتغيير.

وفي إطار خدمة المصلحة العامة وتعزيز مهنة المراجعة ورفع الالتزام بالسلوك الأخلاقي المناسب وجعل المؤسسات الاقتصادية أقل فساد استوجب تطبيق بعض الآليات لحد من هذه الظاهرة.

II. طرح الإشكالية الأساسية

على ضوء ما سبق في هذا المجال تتجلى معالم الإشكالية الأساسية للبحث والتي يمكن بلورتها وصياغة التساؤل الجوهرية التالي:

ما مدى مساهمة مراجعة الحسابات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة الاقتصادية؟

III. الأسئلة الفرعية:

تندرج تحت الإشكالية الأساسية أسئلة فرعية تتمثل في ما يلي:

- ماهية الفساد؟ وما هي العوامل المؤثرة عليه؟
- ما هي سبل مكافحة الفساد المالي والإداري؟
- هل تعتبر المراجعة آلية فعالة للحد من الفساد المالي والإداري؟

IV. الفرضيات

ينطلق البحث على مجموعة من الفرضيات والتي نراها مناسبة في دراسة وتحليل الإشكالية

- تتعدد مفاهيم الفساد حسب وجهات النظر السياسية والأخلاقية والاقتصادية لكل دولة، ويتأثر بالعوامل القانونية والأخلاقية.
- تحتاج مكافحة ظاهرة الفساد لجهد ودعم دولي ومحلي.
- تساهم المراجعة في الحد من الفساد المالي والإداري.

V. أهمية وأهداف البحث

وتتمثل أهمية الدراسة في:

- ندرة البحوث التطبيقية التي أجريت في مجال العلاقة بين مراجعة الحسابات والفساد.
- التأكد على الاهتمام بالمراجعة في دعم قرارات المؤسسة الاقتصادية.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح المخاطر والأضرار الناجمة عن الفساد وبيان مدي جسامتها بغية وضع الآليات لمواجهة هذه المخاطر والأضرار من خلال وقوف على آلية المراجعة في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى العمل على تتبع التطورات والاتجاهات الحديثة في مجال مراجعة الحسابات.

VI. أسباب اختيار البحث

وتتمثل في

- خطورة الفساد المالي والإداري الذي انتشر في المؤسسات وما يتركه من آثار كبيرة على الاقتصاد والمجتمع.
- بروز ظاهرة الفساد كظاهرة عالمية مؤخرًا.
- بناءً على التخصص لأن الموضوع ذو علاقة بالتخصص.
- إظهار العلاقة بين المراجعة والفساد.
- اقتراح حلول وتوصيات محل الدراسة للمساعدة على الحد من الفساد أو التقليل منه.

VII. أدوات جمع المعلومات

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على العديد من المراجع والمصادر وتتمثل في:

- كتب أساسية؛
- مذكرات وملتقيات؛
- مجلات ومنشورات؛
- مواقع الكترونية.

VIII. صعوبات الدراسة

- صعوبة الدراسة حول الفساد، وهذا راجع لحساسية هذا الموضوع.
- كثرة التحفظات في الرد على الاستبيان.
- قلة المراجع المتاحة التي تخص الموضوع.

IX. منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمنهج الدراسة وهذا المنهج معمول به في كثير من الدراسات والبحوث خاصة تلك التي تتناول الظواهر الاجتماعية تتعلق بالممارسات

اليومية والذي يعتمد على وصف المفاهيم الواردة في الدراسة وصفاً علمياً دقيقاً من أجل تحديد ملامحها وصفاتها.

X. هيكل الدراسة

جاء الموضوع مبني بشكل مرتب، بحيث حاولنا تحقيق الانسجام في هيكلته وبناء متنه، وتم ترتيب العرض كالآتي:

الفصل الأول: مدخل حول المراجعة والمؤسسة الاقتصادية وينقسم إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تم التطرق إلى ماهية المؤسسة الاقتصادية، ثم المبحث الثاني مفاهيم عامة حول المراجعة، ويليه المبحث الثالث تصنيفات المراجعة ومعاييرها

أما الفصل الثاني: ماهية الفساد المالي والإداري وينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ماهية الفساد المالي والإداري، المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة الفساد، المبحث الثالث آليات المراجعة في مكافحة الفساد.

وتناول الفصل الثالث الدراسة التطبيقية وتفرع إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات الدراسة والوسائل المستخدمة، المبحث الثاني تحليل نتائج الاستبيان.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ربط المراجعة بمشكلات تتعلق بالظواهر الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارها وسيلة تخدم أطراف المجتمع وتساعد علي اتخاذ قرارات النمو الاقتصادي، فهي عملية منظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية ونركز في هذا البحث على ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسة الاقتصادية، فهي الوحدة الاقتصادية التي تمثل جزء من السوق.

فمن الثابت أن الفساد أكبر معوق للتنمية ويشكل جريمة أخلاقية تمس الضمير المهني، فإدانته من قبل المنظمات وتعدد الآليات التي تعمل على مكافحة الفساد تظهر خطورته، وبحكم أن الموضوع محل اهتمام مختلف الباحثين باختلاف تخصصاتهم العلمية والمعرفية، نظرا لتعدد الظاهرة حاولنا التطرق إلي آلية من الآليات المكافحة ومعرفة مدى مساهمة المراجعة في الحد من الفساد المالي والإداري، بحيث تساهم من خلال جوانبها المتعلقة بالتدقيق المالي والتدقيق الإداري بما يلي:

- الممارسة الأخلاقية، فبالرغم من قوة الفساد، إلا انه غير قادر على تخطي حاجز الأخلاق .
 - مسؤولية المراجع في اكتشاف الغش والتلاعب والمخالفات القانونية.
 - الحفاظ على رقابة داخلية فعالة وتدعيم الشفافية وتعزيز المسائلة .
- الكلمات المفتاحية: مراجعة الحسابات، الفساد المالي والإداري، الهيئات الدولية، ميثاق أخلاقيات مهنة المراجعة.

جملہ



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم التجارية

معهد علوم التسيير



الموضوع:

مراجعة الحسابات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في
المؤسسة الاقتصادية
— دراسة تطبيقية —

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تدقيق محاسبي (LMD)

الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المسار: علوم التسيير

النوع : أكاديمي

إشراف الأستاذ:

بالقاسم بن خليفة

إعداد الطالبة:

فطوم بن حمزة

الموسم الجامعي: 2013/2012

قائمة الجداول:

الرقم	البيان	الصفحة
01	مؤشرات الفساد	39
02	تبويب التحريفات إلى أخطاء أو مخالفات	50
03	إحصائيات توزيع الاستبيان	67
04	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	70
05	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	71
06	توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة	72
07	نتائج الاستبيان المتعلقة بالعوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد	73
08	مكافحة الفساد المالي والإداري	75
09	دور المراجع في اكتشاف الفساد والتصدي له	78

قائمة الأشكال:

الرقم	البيان	الصفحة
01	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	70
02	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	71
03	توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة	72
04	العوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري	74
05	سبل مكافحة الفساد المالي والإداري	77
06	دور المراجع في اكتشاف الفساد والحد منه	80

كلمة شكر وعرفان

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا النهار إلا بطاعتك

أحمد الله الذي يسر لي هذا العمل، فله الشكر الذي

نستزيد به الفلاح ونذكر به النجاح

عرفانا بالجميل أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل:

بن خليفة بالقاسم

لتفضله بالإشراف على هذا البحث وتقديمه للنصائح

والإرشادات المتميزة ورقية في التعامل من أجل إنجاز هذه الدراسة ،

فجزاه الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية

لجامعة الوادي

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

على تفضلهم بمناقشة هذا العمل.